المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد التاسع والسبعون ربيع الآخر 1447هـ أكتوبر 2025م

الاحتجاج للقراءات الفرشيّة المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب الدُّرة الفريدة في شرح القصيدة: للمنتجب الهمذاني (ت:643هـ) من أول سورة يونس إلى نهاية سورة مريم
د. أحمد بن عبد الباسط أحمد البلوشي

الاستدلال بقول الصحابي عند القاضي أبي يوسف
د. عبد الرحمن بن زكي العبد القادر

المقام المحمود من خلال أثر مجاهد - دراسة عقدية
د. إيهاب نادر علي موسى

رسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص. تأليف: الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (المتوفى سنة 1189هـ)
دراسة وتحقيق
د. حمد صالح الحميده

المبادئ الأخلاقية لمواجهة مشكلة التغير المناخي بين القيم الإسلامية والإعلان العالمي (اليونسكو) دراسة مقارنة في ضوء الإسلام
د. أنور بن علي العسيري

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

الاستدلال بقول الصحابي عند القاضي أبي يوسف

د. عبد الرحمن بن زكي العبد القادر
قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

الاستدلال بقول الصحابي عند القاضي أبي يوسف

د. عبد الرحمن بن زكي العبد القادر

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٦/١٠/٢٩هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/١٢/١هـ

ملخص الدراسة:

من القضايا المهمَّة في أصول الفقه: معرفة القول الأصولي للعالِـــم، ويزداد هذا أهميَّةً إذا كان العالِـــم له إسهاماتٌ كبيرةٌ في تقرير الأحكام الشَّرعيَّة واستنباطها؛ فيُصبح الكشف عن رأيه الأصـولي مِن الأهداف المنشـودة لـــمَن يبتغي معرفة طرق الاجتهاد، وضـبطه، ومَن رام استنباط الأحكام، ومِن أبرز الصُّعوبات التي تواجه مَن سلك هذا السَّبيل: أن تُفْقَد نصوص العالِـم المصرِّحة برأيه الأصولي، مما يُحَتِّم على أهل العلم أن يبحثوا عن دلالات في كلام العالِـم تُفِيد في تعيين رأيه، ونظرًا لتفاوت هـذه الدّلالات، وتفـاوت عقول المطَّلعين عليهـا = وقع اختلافٌ كبيرٌ في نسبة الأقوال إلى العلماء.

وبحث "الاسـتدلال بقول الصَّـحابي عند القاضـي أبي يوسـف" محاولةٌ في هذا السَّـبيل، وقصده الأوَّل تحرير رأي القاضي في الاستدلال بقول الصَّحابي، كما يهدف هذا البحث إلى ثلاثة أمور: تحرير موضـع النِّزاع في مسـألة (حجيَّة قول الصَّـحابي)، وتحرير رأي القاضـي أبي يوسف في المسألة، وبيان كيفيَّة التَّوصُّل إلى الرَّأي الأصولي لعالِمٍ مِن العلماء.

وكانت طبيعة البحث تقتضي استعمال عددٍ مِن المناهج العلميَّة لمعالجة مشكلاته، وهذه المناهج: الاستقرائي والتَّحليلي والنَّقدي.

ومِن أبرز نتائج البحث: إثبات أنَّ مما اسـتقر عليه عمل علماء الأصـول: الكشـف عن آراء العلماء الأصوليَّة مِن خلال النَّظر في فروعهم الفقهيَّة، وأنَّ موضع النِّزاع في قول الصَّحابي شاملٌ لحالة اختلاف الصَّحابة في المسألة، وأنَّ الأقرب نسبة القول بحجيَّة قول الصَّحابي إلى القاضي أبي يوسف.

الكلمات المفتاحية: قول الصحابي – تخريج الأصول – أصول أبي يوسف.

Deduction on the Statement of the Companion According to Judge Abu Yusuf

Dr. Abdulrahman bin Zaki Al-Abdulqader
Assistant Professor of Principles of Islamic Jurisprudence
The Department of Sharia
College of Sharia and Islamic Studies
King Faisal University

Abstract:
One of the important issues in the field of principles of Islamic jurisprudence is identifying a scholar's fundamentalist statement . This becomes even more important when the scholar has significant contributions to the determination and derivation of legal provisions. In such cases, uncovering the scholar's fundamentalist approach becomes a key objective for those seeking to understand the methods of jurisprudence and deduct the provisions.

One of the main challenges faced in this pursuit is the absence of texts in which the scholar states his fundamentalist opinion. This compels researchers to search for indications within the scholar's writings that may help determine his views. Due to the varying clarity of these indicators and the differing interpretations by scholars who study them, considerable disagreement has arisen in attributing specific positions to jurists.

The study titled "Deduction Based on the Statement of a Companion According to Judge Abu Yusuf" is an attempt in this direction. Its primary aim is to examine and clarify Abu Yusuf's view on the deduction of the statement of the Companion. The research also seeks to achieve three objectives: to define the precise point of difference in the debate over the probative value of a Companion's statement, to clarify Abu Yusuf's opinion of the matter, and to explain the method used to infer fundamentalist opinion of some scholars.

Due to the nature of the topic, the research employs several academic methodologies to address its challenges, including the inductive, analytical, and critical approaches.

Among the key findings of the study is the affirmation that scholars of principles have long relied on examining a jurist's applied legal rulings to uncover their theoretical positions. The point of difference concerning the authority of a Companion's statement also includes cases where the Companions themselves disagreed on a matter. The study concludes that Abu Yusuf most likely upheld the authority of a Companion's statement as a valid source of legal reasoning.

Keywords: Statement of the Companion – Inferring Legal Principles – Abu Yusuf's principles.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وبعد:

فإنَّ مِن القضايا المهمَّة في أصول الفقه: معرفة القول الأصولي للعالِم، ويزداد هذا أهميَّةً إذا كان العالِم له إسهاماتٌ كبيرةٌ في تقرير الأحكام الشَّرعيَّة واستنباطها؛ فيُصبح الكشف عن رأيه الأصولي مِن الأهداف المنشودة لمَن يبتغي معرفة طرق الاجتهاد، وضبطه، ومَن رام استنباط الأحكام.

ومِن أبرز الصُّعوبات التي تواجه مَن سلك هذا السَّبيل: أن تُفْقَد نصوص العالِم المصرِّحة برأيه الأصولي، مما يُحَتِّم على أهل العلم أن يبحثوا عن دلالات في كلام العالِم تُفِيد في تعيين رأيه وتحقيق نسبته إليه، ونظرًا لتفاوت هذه الدّلالات، وتفاوت عقول المطَّلعين عليها = وقع اختلافٌ كبيرٌ في نسبة الأقوال إلى العلماء.

وهذا البحث محاولةٌ في هذا السَّبيل، علَّها تُسهم في توضيح طرفٍ منه، مِن خلال جمعه بين التَّنظير والتَّطبيق، وقد جعلته بعنوان: **الاستدلال بقول الصَّحابي عند القاضي أبي يوسف.**

حدود البحث:

يُعنى البحث بتحرير رأي القاضي أبي يوسف ﷺ في مسألة حجيَّة قول الصَّحابي، وذلك مِن خلال استعمال الأدوات الأصوليَّة في تحرير رأي العالِم.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدِّراسة إلى عددٍ مِن الأمور:

١- تحرير موضع النِّزاع في مسألة (حجيَّة قول الصَّحابي)؛ فهو مِن المواضع المشكلة في المسألة.

٢- بيان كيفيَّة التَّوصُّل إلى الرَّأي الأصولي لعالِمٍ مِن العلماء.

٣- تحرير رأي القاضي أبي يوسف في (حجيَّة قول الصَّحابي).

الدِّراسات السَّابقة:

بعد التَّفتيش في مُحرِّكات البحث لم أقف على بحثٍ يُعَدُّ دراسةً سابقةً في الموضوع، وإنَّما وجدتُ دراسات تتقاطع مع الموضوع في بعض جوانبه، منها:

أوَّلًا: المسائل الأصوليَّة المختَلَف فيها بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) وتطبيقاتها الفقهية – جمعًا ودراسة، للباحث: محمد رضا بن عبد الواحد، رسالة علميَّة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه مِن الجامعة الإسلامية، في المدينة المنورة، نُوقِشَت في ٢٠٢٠/١٢/٣م.

وقد طالعتُ طرفًا مِن هذه الرِّسالة، ويمكن إبراز الفروق بينها وبين هذا البحث في الأمور الآتية:

١- أنَّ الأدوات المستعملة في هذا البحث مختلِفَة عن الأدوات المستعملة في الرِّسالة؛ فقد سلكتُ في بحثي مسلك النَّظر في الفروع الفقهيَّة للكشف عن رأي أبي يوسف، وقد ترتَّب على هذا الاختلاف في بعض النَّتائج، والتي منها: رأي أبي يوسف في الاحتجاج بقول الصَّحابي.

٢- وأيضًا فإنَّ هذا البحث تناول -بشيءٍ مِن التَّفصيل- الاتِّجاهات الواردة في نسبة القول إلى أبي يوسف، والنَّظر في أي الاتِّجاهين أولى بالصَّواب، وهذا ما لم يوجد في الرِّسالة؛ حيث تناولت الرِّسالة رأي القاضي تناولًا مقتضبًا، فقد وقع ذكر رأي القاضي في سطرين[١].

ثانيًا: القواعد الأصوليَّة للصاحبين ([أبو يوسف][٢] – محمد بن الحسن) دراسة أصوليَّة مقارنة مِن خلال كتاب أصول السرخسي[٣]، للباحث: لنا ميرغني عوض الله دراج، رسالة علميَّة في جامعة شندي، عام ٢٠١٥م، وتقييد الرِّسالة بكتاب أصول السَّرخسي يُبْرِز فرقًا كبيرًا بين الرِّسالة والبحث؛ حيث إنِّي لم أقصر بحثي على كتاب السرخسي.

منهج البحث:

سأتَّبع في هذا البحث المنهج العام المتعارَف عليه بين الباحثين في التَّوثيق وجمع المعلومات وصياغتها، ومنه: جمع المادة العلميَّة مِن مصادرها الأصليَّة، وتوثيق المعلومات مِن المصدر الأصيل مباشرة، وكتابة الآيات بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث والآثار باختصار مِن دواوين السنة المعتمدة.

وأمَّا عن المنهج الخاص: فيتمثَّل في الآتي:

- طبيعة البحث تقتضي استعمال عددٍ مِن المناهج في دراسة المسائل

---

(١) ينظر: رسالة القواعد الأصولية للصاحبين (ص٣٢٩).

(٢) ما بين المعقوفين هكذا كتب عنوان الرسالة.

(٣) اجتهدتُ غاية ما يمكنني للوقوف على الرِّسالة فلم أتمكن مِن ذلك.

وجمعها، وهي: المنهج الاستقرائي، والنَّقدي، والتَّحليلي، فالأوَّل سأعتمده في جانبين:

١- تحرير علماء الحنفيَّة لرأي القاضي أبي يوسف.

٢- جمع الفروع الفقهيَّة المنقولة عن أبي يوسف والمتعلِّقة بحجيَّة قول الصَّحابي.

والمنهج الثَّاني والثَّالث فسأعتمدهما في دراسة ما استُقْرِئ؛ للتَّوصُّل إلى رأي القاضي.

- سأحرص على نقل نصوص القاضي المتعلِّقة بالاحتجاج بقول الصَّحابي، مع مقارنة ما توصَّلتُ إليه بالمنقول عنه في كتب الحنفيَّة.

- سأعرض الخلاف في حجيَّة قول الصَّحابي عند سائر العلماء بصورةٍ مختصرةٍ؛ حتى لا أطيل في المواضع التي كثر التَّحرير لها، ولأفْسِح المجال -في هذا البحث- لتحرير المواضع التي لم تأخذ حظَّها مِن التَّحرير -بحسب ما يظهر لي- مِن ذلك: بسط الكلام حول رأي القاضي أبي يوسف في الاحتجاج بقول الصحابي، وكذا تحرير محل النِّزاع في حجيَّة قول الصَّحابي.

خطَّة البحث:

يشتمل البحث على: تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة.

التَّمهيد: التَّعريف بالقاضي أبي يوسف، وحكم التماس القول الأصولي للعالِم بالنَّظر إلى فروعه الفقهيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالقاضي أبي يوسف.

المطلب الثَّاني: حكم التماس القول الأصولي للعالِم بالنَّظر إلى فروعه الفقهيَّة.

المبحث الأوَّل: حقيقة قول الصَّحابي وخلاف العلماء في حجيَّته، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: حقيقة قول الصَّحابي.

المطلب الثَّاني: خلاف العلماء في حجيَّة قول الصَّحابي.

المبحث الثَّاني: تحقيق قول أبي يوسف في الاستدلال بقول الصَّحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: تحرير علماء الحنفيَّة لقول أبي يوسف في حجيَّة قول الصَّحابي.

المطلب الثَّاني: الفروع التي يظهر منها قول أبي يوسف بنفي حجيَّة قول الصَّحابي.

المطلب الثَّالث: الفروع التي يظهر منها قول أبي يوسف بحجيَّة قول الصَّحابي.

المطلب الرَّابع: الموازنة والتَّرجيح.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا البحث مُحقِّقًا للمقصود، وأن ينفع به كاتبه وقراءه وعامَّة طلَّاب العلم.

التَّمهيد

التعريف بالقاضي أبي يوسف

وحكم التماس القول الأصولي للعالِم بالنَّظر إلى فروعه الفقهيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالقاضي أبي يوسف[١].

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس (وقيل: حُبَيْش) بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية الأنصاريُّ[٢]، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، قاله أبو جعفر الطَّحاوي[٣].

وجدُّه سعدٌ مِن أصحاب النبي ﷺ، وكان فيمَن عُرِضَ على النبي ﷺ يوم أُحدٍ فاستصغره مع رافعِ بن خديج وابن عمر ﷺ، وقال أبو يوسف: "أُتِي بجدِّي سعد إلى النبي ﷺ يوم الخندق، فاستغفر له، ومسح برأسه، فتلك المسحة فينا إلى السَّاعة"[٤]، وقيل: كان أبو يوسف إذا نظرتَ إليه: فكأنَّه ادَّهن مِن تلك المسحة[٥].

---

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٧)؛ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٢٧٠)؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٧٣)؛ سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٨)؛ الجواهر المضية (٦١١/٣)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١٧٢/١)؛ التاج المكلل (ص١٣٧)، وأفرد الذهبي له ترجمة في كراس، وقد طبعت بتحقيق الكوثري.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٧)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٢١/٤).

(٣) ينظر: أبو حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٧٦)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٢١/٤).

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٧٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص١٧٤-١٧٥).

تَفَقَّه على أبي حنيفة وصار المُقَدَّم مِن تلامذته، وقيل: "لولا أبو يوسف ما ذُكِرَ أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى، ولكنَّه نشر علمهما، وبثَّ قولهما"[١]، وقال محمد بن الحسن: "مَرِضَ أبو يوسف فعاده أبو حنيفة، فلمَّا خرج قال: (إنْ يَمُتْ هذا الفتى فهو أعلمُ مَن عليها) وأومأ إلى الأرض"[٢].

وتَفَقَّه عليه محمدُ بن الحسن، وعددٌ كثيرٌ، وروى عنه: ابن مَعِين، وابن حنبل، وأسد بن الفُرات[٣].

قال الإمام أحمد: "أوَّل ما كتبتُ الحديث اختلفتُ إلى أبي يوسف فكتبتُ عنه، ثمَّ اختلفتُ بعدُ إلى النّاس"[٤]، وكان يُعْرَف بحفظه للحديث، حتى قيل فيه: كان أَمْيَلَ إلى المحدِّثين مِن أبي حنيفة ومحمد، وورد عن ابن معين قوله: "ما رأيتُ في أصحاب الرَّأي أَثْبَت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية مِن أبي يوسف"[٥].

وقال يحيى البرمكيّ: "قَدِم علينا أبو يوسف وأقلّ ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين"[٦]، وقيل: كان يحفظ التَّفسير والمغازي وأيام العرب[٧]،

---

(١) المرجع السابق (ص١٧٨).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٢١/٤)؛ وينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٨٢).

(٣) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٧٣)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٢١/٤).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٢١/٤).

(٥) المرجع السابق (١٠٢١/٤).

(٦) المرجع السابق (١٠٢١/٤).

(٧) ينظر: أبو حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٧٨).

وقال الذهبي: "بَلَغَ أبو يوسف مِن رئاسة العِلْم ما لا مزيد عليه"[١].

ولي القضاء لثلاثةٍ مِن الخلفاء، وهو أوَّل مَن لُقِّب بقاضي القضاة، وقيل: هو أوَّل مَن وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة[٢].

مات أبو يوسف ﷺ ببغداد يوم الخميس لخمسٍ خلون مِن ربيع الأوّل سنة ١٨٢هـ، وقيل: ١٨١هـ، وقيل: كان ذلك في ربيع الآخر، وعاش رحمه الله سبعين سنة إلَّا سنة[٣].

المطلب الثَّاني: حكم التماس القول الأصولي للعالِم بالنَّظر إلى فروعه الفقهيَّة[٤].

مما جرى عليه عمل علماء الأصول: جواز التماس القول الأصولي للعالِم مِن خلال كلامه في مسألةٍ مِن مسائل الفروع الفقهيَّة وما جرى مجراها مِن المسائل الشَّرعيَّة، فيستدلُّون على أنَّ العالِم قائلٌ بالقول الأصولي مِن خلال النَّظر في تعليلاته للمسائل، وفي تقريره لأحكامها، وهذا العُرف ثابتٌ عنهم

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٨).

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٧٣)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١٧٣/١).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣١/٧)؛ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٢٧٠)؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٩٣)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٢١/٤).

(٤) ممن تناول هذه الجزئيَّة: الاستقراء للسنوسي (ص٤٧٩)؛ أسباب اختلاف الأصوليين للودعاني (ص٩٤٨)؛ التحقيق لحاتم باي (ص٧٤-٧٥)؛ أصول الفقه عند أبي عبيد (ص١١)، اتصال علم الأصول بالعلوم (ص٢٠٧)؛ أثر الباقلاني في أصول الفقه (ص٢٠٠)، رسالة علميَّة بعنوان: تخريج الأصول مِن الفروع ، أ.د.عبدالوهاب الرسيني.

مِن طريقين[1]:

الطَّريق الأوَّل: عباراتهم الدَّالة على جواز اتِّباع هذا الطَّريق.

للعلماء كلامٌ يدل على جواز التماس المذهب الأصولي للعالِم مِن خلال النَّظر في فروعه الفقهيَّة، وهذا الكلام يقع موقع التَّأصيل لهذه القضيَّة، ومِن عباراتهم التي وقفتُ عليها:

- قال ابن عقيل (ت٥١٢هـ) -في سياق كلامه على دلالة الفرع على الأصل-: "الفرع إن لم **يُبْنَ** عليه **لكنَّه يكون دليلًا** على أصل الرَّجل"[2]، فانظر كيف جعل الفرع دليلًا على القول الأصولي للعالِم، ويُلْحَظ -أيضًا- تفريقه بين بناء الأصل على الفرع، وبين اعتبار الفرع دليلًا على القول الأصولي للعالِم.

- وقال ابن رشد (ت٥٩٥هـ) -مُتَحدِّثًا عن قواعد أصول الفقه-: "كثيرٌ مِن المعاني الكليَّة، الموضوعة في هذه الصِّناعة، **إنَّما صحَّت بالاستقراء مِن فتواهم** في مسألة مسألة"[3]، ويقصد فتاوى الصحابة، فلا يستغني الأصولي عن النَّظر في الفروع الفقهيَّة؛ ليُصَحِّح القواعد الأصوليَّة، ومِن جملة ذلك: رأي العالِم في القاعدة.

---

(١) سلك بعضُ المعاصرين في تحرير (التماس القول الأصولي مِن الفروع) مسلك المسائل الخلافيَّة، فيبني المسألة على قولين، وفي ظني أنَّ واقع المسألة مجانب لهذه الطَّريقة؛ حيث إنَّ مَن نُقِلَ عنهم المنع مِن استخراج الآراء الأصوليَّة للعالِم مِن فروعه: قد أكثروا مِن استعمال هذا المنهج، مما يجعلنا نقول: إنَّ عامَّة العلماء ارتضوا هذه الطَّريقة إمَّا صراحةً وإمَّا مِن خلال ممارساتهم العمليَّة، ويكون المنع -في حقيقته- راجعًا إلى أسباب سأذكرها في متن البحث بعون الله.

(٢) الواضح لابن عقيل (١٧/٣).

(٣) الضروري لابن رشد (ص٣٦).

ويُلْحَظ هنا أنَّ الفروع الفقهيَّة لها دورٌ في تصحيح الآراء الأصوليَّة للعلماء، وهذا يمكن أن يكون شاملًا للرَّأي الأصولي إذا نص العالِم عليه، مِن حيث إنَّ الفروع الفقهيَّة -نظرًا لكثرتها وتَنَوُّع كيفيَّة استعمال القاعدة الأصوليَّة فيها- تُظْهِر للمتأمِّل بعض الضَّوابط والشُّروط لاستعمال القاعدة، فأصبح الفرع الفقهي مضافًا إلى تقرير العالِم الكلِّي مفيدًا في تحرير رأيه: بإضافة بعض القيود إلى ذلك الرَّأي أو إبراز شروطه أو نحو ذلك.

وقد قال ابن رشد -مبَيِّنًا استعمال الصَّحابة للقواعد الأصوليَّة-: إنَّك "**تتبيَّن** ذلك مِن فتواهم ﷺ"(١).

- وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): "مَن أراد القطع بقواعد أصول الفقه مِن الإجماع والقياس وغيرهما؛ فليتوجَّه إلى **الاستقراء التَّام لأقضية الصَّحابة، ومناظراتهم، وأجوبتهم وفتاويهم**، ويُكْثِر مِن الاطِّلاع على نصوص السنة والكتاب، فيحصل له مِن جميع ذلك ومِن القرائن الحاليَّة، والسِّياقات اللفظيَّة: القطع بهذه القواعد"(٢)، فقوله: (مَن أراد القطع بقواعد أصول الفقه)، مع قوله: (فليتوجَّه إلى الاستقراء التَّام لأقضية الصَّحابة ...) يكشف لك عن عظيم دور الفروع الفقهيَّة في القواعد الأصوليَّة، ثم ذِكره لنوع الاستقراء الذي ينبغي: له دلالة مهمَّة.

- ومِن النُّصوص المهمَّة ما قاله ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "إنَّ المُطَّلِع

---

(١) المرجع السابق (ص٣٦).

(٢) نفائس الأصول (١/١٤٧).

على مذهب إمامٍ إذا استقرأ مِن كلامه في فروعٍ شتَّى المصيرَ إلى ما ليس له مأخذٌ إلَّا القول بأصلٍ مِن أصولٍ: **جَزَمَ الاعتقاد بأنَّ ذلك الأصل مختاره، ونسبه إليه**، وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم، يقولون: (مذهب الشافعي كذا)، **وإنَّما استنبطوا ذلك مِن قواعده مِن غير اطِّلاعٍ على نصِّه**"[(١)]، وكلام ابن السبكي يلتقي مع كلام القرافي في إفادة الاستقراء -في بعض صوره- للقطع والجزم.

وحاصل هذا الطَّريق: استدلالٌ بالأثر والثَّمرة على الشَّيء، وهو استدلالٌ عقليٌّ صحيحٌ، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "الاستدلال على الشَّيء بآثاره وثمراته: جائزٌ، غير ممتنع في طرفي الإثبات والنَّفي"[(٢)].

الطَّريق الثَّاني: الممارسة العمليَّة؛ حيث يشيع في كتب الأصول نسبة قولٍ لعالِمٍ بالتَّعويل على فروعه.

فهذا طريقٌ مُتَّبعٌ في المذاهب الفقهيَّة الأربعة[(٣)]، بل ورد عند بعض العلماء استخراج أقوال الصَّحابة -وغيرهم- في بعض المسائل الأصوليَّة مِن النَّظر في فروعهم الفقهيَّة[(٤)]، قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) -عن حضور القواعد الأصوليَّة في عصر الصَّحابة-: "أكثر مسائل علم الأصول -بل كله- فإنَّهم لم ينصّوا

---

(١) الإبهاج للسبكي (١١٢٦/٤).

(٢) روضة الناظر (٥٢٣/٢).

(٣) ينظر: الاستقراء للسنوسي (ص٤٦٢، ٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠٢)؛ اتصال علم الأصول بالعلوم (ص٢١٠).

(٤) ينظر: الاستقراء للسنوسي (ص٤٦٢).

على شيءٍ منها، بل فرَّعوا عليها، وعملوا على مقتضاها مِن غير عبارةٍ عنها ولا نطقٍ بها، إلى أن جاء مَن بعدهم: ففطنوا لذلك، وعبَّروا عنه، حتى صنَّفوا فيه التَّصانيف المعروفة"[1]، فعَمَلُ اللاحقين كان معتَمِدًا على فتاوى السَّابقين، ومِن جملة ذلك التَّوصل لآراء الصَّحابة.

فهذا الجويني (ت٤٧٨هـ) عندما تكلَّم عن مسألة "أقل الجمع"، وأراد أن ينقل مذاهب الفقهاء فيها قال: "ذهب ذاهبون إلى أنَّ أقلَّ الجمع: ثلاثةٌ، وهذا المذهب يُعْزَى إلى ابن عباس وابن مسعود، ولم يُنْقَل عنهما تنصيصٌ على ذلك، ولكن **تبيَّن مذهبُ ابن عباس بمصيره** إلى أنَّ الأخوين لا يَحْجُبان الأمَّ مِن الثُّلث إلى السُّدس؛ لأنَّ المذكور في كتاب الله تعالى: الإخوة، **وظهر للنَّاقلين مذهب ابن مسعود مِن مصيره** إلى أنَّ الثَّلاثة إذا اقتدوا برجلٍ: اصطفُّوا خلْفَه، وإن اقتدى رجلان برجلٍ: وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ولا يصطفَّان وراء الإمام"[2]، فيظهر مِن كلمة: (تبيَّن مذهبه)، وكلمة: (ظهر للنَّاقلين مذهبه) أنَّ دور الفروع الفقهيَّة المذكورة هنا هو الكشف عن رأي العالِم، لا أنَّ العالِم بنى أصله على هذا الفرع.

وقد استعمل الباقلَّاني (ت٤٠٣هـ) هذا الطَّريق في استخراج رأي الإمام الشافعي، حيث قال -ناقلًا كلام الشافعي-: "قال في حكاية اختلاف علي

---

(١) المفهم للقرطبي (٣٣٧/١).

(٢) البرهان للجويني (٣٤٩/١).

هذا وقد طرق د.السنوسي موضوع: (أثر استقراء قضايا الصحابة في تأسيس القواعد الأصولية)، ينظر: الاستقراء للسنوسي (٤٥٣-٤٦٤).

وعبدالله -بعد ما رُوِي عن علي ﷺ أنَّه صلَّى في ليلةٍ ستَّ ركعات، في كل ركعة أربع سجدات-، ثم قال: (ولو ثَبَتَ هذا الحديث عن عليٍّ لقلتُ به)، **وهذا مِن قوله يدل على أنَّه كان يعتقد أنَّ الصَّحابي إذا قال قولًا ليس للاجتهاد فيه مدخلٌ فإنَّه لا يقوله إلَّا سمعًا وتوقيفًا، وأنَّه يجب اتِّباعه عليه؛** لأنَّه لا يقول ذلك إلَّا عن خبرٍ"[(١)].

وذكر ابن عقيل (ت٥١٣هـ) أنَّ بعض العلماء -كأبي يعلى- استنبطوا أصلًا لإمام مذهبهم مِن خلال النَّظر في فروعه الفقهيَّة، حيث قال: "اعلم أنَّ شيخنا ﷺ أخذ مِن إيجاب صاحبنا الحجَّ على الفور: أنَّ الأمر على الفور، وقد أخذ جماعةٌ مِن الفقهاء مثل هذا الأخذ"[(٢)].

وقال الأسمندي (ت٥٥٢هـ) -في مسألة هل الكافر يخرج عن الخطاب بالشَّرعيَّات-: "ولم يُنْقَل في هذه المسألة نصٌّ عن أصحابنا المتقدِّمين ﷺ، إلَّا أنَّ مشايخنا المتأخِّرين ﷺ **خرَّجوها بناء على تفريعاتهم**"[(٣)].

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) في الكشف عن رأي مالك في حجيَّة قول الصَّحابي: "تصرُّفه في موطَّئه يدلُّ عليه"[(٤)]، وقال في نفس المسألة كاشفًا رأي الشافعي فيها: "قد قال في الجديد في قتل الرَّاهِب: (إنَّه القياس عنده، ولكن تركه لقول أبي بكر ﷺ) **فقد أخبر أنَّه ترك القياس -الذي هو دليلٌ عنده-**

---

(١) التقريب والإرشاد، ت. الدويش (ص٢٣١-٢٣٢)، وينظر: نهاية الوصول للأرموي (٣٩٩٣/٨).

(٢) الواضح لابن عقيل (١٦/٣).

(٣) بذل النظر (ص١٩٢).

(٤) أعلام الموقعين (٥٧٩/٤).

لقول الصَّاحب، فكيف يترك موجَب الدَّليل لغير دليل؟! ..."[1]، ثم عضد هذا بذكر فروعٍ أخرى، وقد سار على طريقة ابن القيم هنا كلٌّ مِن الزركشي (ت٧٩٤هـ) وابن اللحام (ت٨٠٣هـ)[2].

ونقل الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن اثنين مِن كبار علماء الشَّافعيَّة اتِّباعهم لهذا الطَّريق في استخراج المذهب، حيث قال: "واعلم أنَّ إمام الحرمين **كثيرًا ما يستنتج مِن الفقه مذهب الإمام الشَّافعي في أصول الفقه**"[3]، وقال في البحر المحيط -عن القول بحجيَّة قول الصَّحابي إذا خالف القياس-: "قال ابن برهان في الوجيز: (وهذا هو الحق المبين)، قال: (ومسائلُ الإمامين -أَبِي حنِيفة والشافعِيّ ﷺ تَدُلُّ عليهِ؛ فإنَّ الشَّافعيَّ: غَلَّظَ الدِّيةَ بِالأسبابِ الثَّلاثةِ؛ بِأَقضيةِ الصَّحابة، وقدَّر دِيةَ المجوسيّ؛ بِقولِ عُمَرَ، وَأبا حَنيفةَ: قَدَّرَ الجُعلَ فِي رَدِّ الْآبِقِ بِأربعينَ دِرهمًا؛ لِأثرِ ابنِ مَسعُودٍ)"[4].

وحكى الماوردي أنَ الشافعي قال: مَن سألني عن شيءٍ أجبته مِن القرآن، فسأله رجلٌ عن مُحرِمٍ قتل زنبورًا، فقال: لا شيء عليه، فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فذكر قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]، وقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وقد سئل عمر عن مُحْرِمٍ قتل زنبورًا،

---

(١) المرجع السابق (٤/٥٨٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٥٦، ٥٧)؛ القواعد لابن اللحام (٢/١١٩١-١١٩٤).

(٣) سلاسل الذهب (ص٨٩).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٦/٥٩-٦٠).

فقال: لا شيء عليه[١].

قال ابن الرفعة (ت٧١٠هـ): "إن صحَّت هذه الحكاية عن الشافعي: **لزم منها أن يكون قول كلٍّ مِن الشَّيخين عنده حجَّة**"[٢].

وهناك نصوص كثيرة في هذا المعنى[٣].

ومِن هذا الطَّريق وجهٌ آخر: وهو أنَّ بين الفروع وأصولها شيئًا مِن التَّلازم، مما جعل الأصوليين يستعملون أسلوبًا مِن أساليب المناقشة مع مَن يُخالفهم، وحاصل هذا الأسلوب: أنَّ الفروع الفقهيَّة المنسوبة إلى هذا المُخَالِف تدل على ضعف أصله؛ حيث رأيناه يقول في الفروع بخلاف مقتضى رأيه في الأصول، ومِن شأن الأصل أن يطَّرد، وقد ورد هذا الأسلوب عن عددٍ مِن العلماء كالشافعي وابن القصار والباقلَّاني وغيرهم[٤].

فهذه المناقضة -باستعمال الفروع- تُجِيز لنا النَّظر في الفروع الفقهيَّة لمعرفة الرَّأي الأصولي للعالِم؛ إذ لو لم يجز هذا؛ لَمَا ساغ استعمال هذا الوجه في المناقشة.

والذي يُقَال هنا: إنَّ كثيرًا مِن أصول الأئمَّة لم يُنَص عليها مِن قِبَلِهم،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/١١).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦١/٦).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣/١)؛ البرهان للجويني (٢٣٢/١)؛ البحر المحيط للزركشي (٣٩٧/٢).

(٤) ينظر: مقدمة ابن القصار (٤٠٢/١)؛ التقريب والإرشاد الصغير (٢٤٦/١)؛ التقريب والإرشاد، ت.العبد القادر (ص٤٣٥)؛ البرهان للجويني (٨٩٥/٢-٨٩٩).

وإنَّما هي مُخرَّجةٌ مِن فروعهم الفقهيَّة[١]، وقد حُكِي الاتِّفاق على هذه الطَّريقة (استخراج الأصل مِن الفرع)[٢]، بل إنَّ بعض الباحثين -نظرًا لكثرة استعمال هذا السَّبيل في استخراج الآراء الأصوليَّة للعلماء- حصر سبيل معرفة الرَّأي الأصولي للعالِم -إذا لم يُصرّح به- في دلالة الفروع على ذلك الأصل[٣].

بقي التَّنبيه على أمورٍ تتَّصل بهذه القضيَّة:

الأوَّل: فرقٌ بين الكشف عن أصول الأئمَّة مِن خلال النَّظر في فروعهم، وبين بناء أصولهم مِن خلال النَّظر في فروعهم؛ فالأوَّل التماس أصلٍ ثابتٍ بأدلَّةٍ أخرى (غير الفرع الفقهي)، والثَّاني بناء أصلٍ على دليل معيَّنٍ (هو الفرع الفقهي)، ثم إنَّ الأوَّل -أيضًا- يتناول جانبًا مِن جوانب المسألة الأصوليَّة، بخلاف الثَّاني فهو يتناول جوانبَ عدَّة في المسألة الأصوليَّة، وهذا التَّفريق -والله أعلم- هو الذي تأتلف معه تقريرات العلماء؛ حيث وجدناهم ينتقدون طريق بناء الأصول مِن الفروع، لكنَّهم في نفس الوقت يلتمسون رأي العلماء مِن فروعه[٤].

الثَّاني: غير خافٍ على المتأمِّل أنَّ مَن أجاز بناء القواعد الأصوليَّة مِن

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٤٠)؛ اتصال علم الأصول بالعلوم (ص٢١٠، ٢١٢).

(٢) ينظر: تخريج الأصول من الفروع للرسيني (ص٦١).

(٣) الباحثون هم: د.شوشان ود.السنوسي، وقد خالفهما في هذا النظر أ.د.الرسيني، ونبَّه الأخير منهم على أنَّ الأدق هو القول بأنَّ الفروع أهم وسيلةٍ في استخراج أصل العالِم، لا أنَّها الوسيلة الوحيدة، ولعل الأقرب ما ذهب إليه أ.د.الرسيني. والله أعلم. ينظر: الاستقراء للسنوسي (ص٤٨٠).

(٤) حاول أ.د.عبدالوهاب الرسيني التَّوفيق بين ما يُنْقَل عن المانعين مِن استعمال هذه الطَّريقة. ينظر رسالته (ص٥٩).

الفروع الفقهيَّة فهو يُجيز –مِن باب أولى– التماس رأي العالِم مِن خلال فروعه، فشأن بناء القواعد أكثر خطرًا مِن التماس قول العالِم؛ حيث إنَّ الخطأ في نسبة القول للعالِم قاصر على العالِم نفسه وآرائه، أمَّا إذا بُنِيَت القاعدة على أساسٍ خاطئ فإنَّ هذا يجعل ما يترتَّب على القاعدة مجانبًا للصَّواب.

الثَّالث: الانتقاد الذي عُهِدَ مِن بعض العلماء لتخريج الأصول مِن الفروع، حين قالوا: (هذه طريقةٌ مجانِبَةٌ للتَّحقيق؛ فإنَّ الأصول لا تُبْنَى على الفروع)[1]، يمكن إعادة هذا الانتقاد إلى أحد معنيين:

١– نقد المنهج المُتَّبع، وهو متَّجهٌ إلى نقد دعوى بناء الأصل على ذلك الفرع، بحيث يتأثَّر الأصل بالفرع، فأساس بناء الأصل ذلك الفرع.

٢– نقد تخريجٍ مُعَيَّنٍ، وحاصله: أن يتوجَّه النَّقد إلى تخريجٍ مُعَيَّنٍ؛ بسبب قصورٍ في متطلَّبات النَّظر، بحيث يكون الاستقراء لموارد الأصل ناقصًا، أو أنَّ ما فهمه المُخَرِّج مِن التَّلازم بين ذلك الفرع وأصله قاصرٌ[2].

فيبقى –بناء على هذا–: أنَّ التماس رأي العالِم مِن فروعه لا إشكال فيه.

---

(١) هناك نقولٌ كثيرة منها: قول القاضي حسين: "وقد يُوجد الخلاف في الأصول مِن الخلاف في الفروع، وهذه طريقة الحنفيَّة في كتبهم الأصوليَّة ...، وهذه الطَّريقة غير مرضيَّة؛ فإنَّه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرك الأصولي، ولا يقول بملازمة في المدرك الفروع؛ لمعارضٍ آخر اقتضى عنده القول بذلك". سلاسل الذهب (ص٩٠).

وقول ابن عقيل: "أن المحققين من أهل الأصول عابوا أخذ الأصول من الفروع" الواضح ابن عقيل (١٧/٣).

وينظر: الواضح لابن عقيل (٢٨٧/٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٠/١).

(٢) ينظر: تخريج الأصول من الفروع للرسيني (ص٦٠).

الرَّابع: مِن ثمرة التَّفريق بين (التماس القول الأصولي) وبين (بناء القاعدة الأصوليَّة): أنَّ الأوَّل يمكن أن نصل إليه مِن فروعٍ قليلة[١]، خصوصًا إذا قَوِيَت العلاقة بين الأصل والفرع، وكانت طريقة العالِم في الإشارة إلى الأصل بعيدةً عن الخفاء، وأمَّا الثَّاني: فلابد فيه أن تكون الفروع الفقهيَّة كثيرة[٢]؛ نظرًا لِمَا تحتاجه القاعدة الأصوليَّة مِن تفصيلات، ومِن بناءٍ مُحْكَمٍ.

الخامس: التماس الرَّأي الأصولي للعالِم مِن خلال النَّظر في فروعه هو نوعٌ مِن الاجتهاد، تارة يقوى وتارة يضعف، وبناء عليه يقع الاختلاف بين العلماء في نِسْبَة القول الأصولي لعالِمٍ مِن العلماء.

وهناك جهات ثلاث يتأثَّر بها الاستنباط لأصل العالِم قوَّةً وضعفًا[٣]، وهي:

١- ما يرجع إلى المستَنْبِط، كحُسْنِ نَظَرِه، واستكماله لآلة الفهم، ومعرفته بنصوص العلماء.

٢- ما يرجع إلى نصوص العالِم الذي نقصد إلى التماس رأيه الأصولي، كوضوح عبارته في الدَّلالة على الأصل، وتعدُّد نصوصه المفيدة في الدَّلالة على

---

(١) ذكر د.السنوسي: أن التَّعويل على فروعٍ قليلةٍ هو السَّمت الأعم في ظاهر كتب الأصوليين.
ينظر: الاستقراء للسنوسي (ص٥٠٤).

(٢) يُنبَّه هنا إلى أنَّ تعدُّد الفروع الفقهيَّة في بناء القاعدة الأصوليَّة ليس له حدٌّ معيَّن؛ فالقواعد الأصوليَّة تختلف باختلاف تفاصيلها، وتختلف -أيضًا- باختلاف وجود أدلَّة أخرى تُشَارك الفروع الفقهيَّة في بناء القاعدة، ونحو ذلك.

(٣) تَكَلَّم أ.د.عبدالوهاب الرسيني عن الصعوبات التي تواجه من أراد استخراج أصل من فرع. ينظر رسالته (ص٥٦).

هذا الأصل، وتنازع القواعد المُحتَمِلَة للفرع الواحد، وصِحَّة ما يُنْسَب إليه مِن حيث النَّظر في سند الرِّوايات المنقولة عنه.

٣- ما يرجع إلى الاستخراج والنَّظر باعتبارهما سبيلا الوصول إلى رأي العالِم، كتتميم الاستقراء لنصوص العالِم الدَّالة على أصله، وظهور المعارِض الذي يحول دون نِسْبَة القول للعالِم.

السَّادس: لابد في استخراج أصلِ العالِم مِن استكمال النَّظر، ومِن صور استكماله أن تُرَاعى الجهات المذكورة في التَّنبيه الخامس، ومِن هنا يُلْحَظ على بعض الدِّراسات المعاصرة دعوى تصحيح نسبة الأصل لعالِمٍ مِن حيث النَّظر إلى عدم وجود ما يعارض نسبة الأصل للعالِم.

ولولا اعتماد البحث على هذه القضيَّة لآثرتُ الاختصار فيها والاقتصار على تقريرها.

* * *

المبحث الأوَّل

التَّعريف بقول الصَّحابي، وخلاف العلماء فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: حقيقة (قول الصَّحابي).

المقصود هنا بحث مفهوم (قول الصَّحابي) باعتباره دليلًا شرعيًّا، وقبل بيان اصطلاح العلماء في (قول الصَّحابي) يحسن أن نُبيِّن معنى مفردات المصطلح بصورةٍ موجزةٍ، فيُقَال:

١- كلمة (قول) في لغة العرب: قال ابن فارس: "القاف والواو واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يَقِلُّ كَلِمُهُ، وهو: القول مِن النُّطق"(١)، فهو كلُّ لفظٍ صدر مِن اللسان تامًّا كان أو ناقصًا، تقول: قال يقول قولًا، والفاعل منه: قائل، والمفعول: مقول(٢)، والقول والقيل واحدٌ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[النِّسَاء:١٢٢](٣).

والذي يهمُّنا هنا: أنَّ لفظة "القول" في مصطلح: (قول الصَّحابي) ذاتُ مدلولٍ أوسع، فهي تشمل مذهب الصَّحابي، واللغة تُسَاعِد على هذا، قال الرَّاغب (ت٤٢٥هـ) -حين ذكر استعمالات القول-: "**القول يُسْتَعمل على**

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (ص٧٥٧).

(٢) ينظر: تاج العروس (٢٩٢/٣٠).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (ص٦٨٨).

أوجهٍ: ... **والثَّالث**: للاعتقاد، نحو: فلانٌ يقول بقول أبي حنيفة"[١].

٢- وكلمة (الصَّحابي) في لغة العرب: ترجع إلى الصَّاد والحاء والباء، وهو يدل على: مقارنة شيءٍ ومقاربته[٢]، والصَّحابَة: الأصحاب[٣]، قال الرَّاغب (ت٤٢٥هـ): الصَّاحب: "الملازم إنسانًا كان أو حيوانًا أو مكانًا أو زمانًا، ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن -وهو الأصل والأكثر- أو بالعناية والهِمَّة ...، ولا يُقال في العُرْفِ إلَّا لـمَن كثرت ملازمته"[٤]، فالصَّاحِب: المُعَاشِر، والمصَاحَبَة -لأجل معنى طول اللبث-: أبلغ مِن مطلق الاجتماع[٥].

والصَّحابي المقصود هنا: "كلُّ مسلمٍ رآه النبي ﷺ ولو لحظةً وعقل منه شيئًا"[٦]، وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث كما قال العلائي (ت٧٦١هـ)[٧]، وبعض الأصوليين[٨].

أمَّا اصطلاح علماء الأصول لـ(قول الصَّحابي): فلم أقف على تعريفٍ لقول الصَّحابي باعتباره دليلًا عند المتقدِّمين مِن أهل العلم، لكن يمكن

---

(١) المرجع السابق (ص٦٨٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (ص٥٠٣).

(٣) ينظر: تاج العروس (١٨٦/٣).

(٤) مفردات ألفاظ القران للأصفهاني (ص٤٧٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص٤٧٦)؛ تاج العروس (١٨٥/٣).

(٦) تحقيق منيف الرتبة (ص٣٠). هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: كل مسلم رأى النبي ﷺ.

(٧) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص٣٠).

(٨) ينظر: العدة أبي يعلى (٩٨٧/٣-٩٨٨)؛ روضة الناظر (٢١٩/١)؛ الإحكام للآمدي (١١٠٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٩٩/١).

الاستفادة مِن تحرير المعاصرين، فقد عرَّفه د. عبدالله الشَّهراني: "الرَّأي الفقهي الذي أخذ به الصَّحابي سواء قاله أو فعله أو أقرَّه، مما لم يكن له حكم الرَّفع، ولم ينتشر بين الصَّحابة وأقرُّوه، ولم يخالِفْه أحدٌ مِن الصَّحابة"(١).

ويمتاز هذا التَّعريف: بتحريره لقول الصَّحابي الذي يُعْتَبر دليلًا مِن الأدلَّة المختَلَف فيها، وإخراج ما لا مدخل له في (قول الصَّحابي).

لكن يُؤخذ عليه شيئان: الأوَّل: قوله: (الرَّأي الفقهي) فتخصيص قول الصَّحابي بالرَّأي الفقهي محل نظرٍ، فإذا اعتبرنا قول الصَّحابي مِن الأدلَّة الشَّرعيَّة فينبغي أن يعم كلَّ رأيٍ شرعي له، **الثَّاني:** قوله: (ولم يخالفه أحدٌ مِن الصَّحابة)؛ حيث إنَّ هذا داخلٌ في قول الصَّحابي باعتباره دليلًا كما سيأتي في تحرير محل النِّزاع.

وقول الصَّحابي باعتباره دليلًا شرعيًّا يُعَبَّر عنه بـ(مذهب الصَّحابي) و(اجتهاد الصَّحابي) و(فتوى الصَّحابي) و(عمل الصَّحابي)(٢).

المطلب الثَّاني: خلاف العلماء في حجيَّة قول الصَّحابي.

وفيه فروع أربعة:

الفرع الأوَّل: تحرير صورة المسألة ومحل النِّزاع فيها.

هناك أوصافٌ تتعلَّق بتحرير صورة المسألة ومحل النِّزاع فيها، ينبغي بسط

---

(١) المصطلحات الأصولية للشهراني وزملائه (٢/٢٧٥)؛ وينظر: أصول فقه الإمام مالك للشعلان (٢/١١٠٩-١١١٠)؛ الشامل للنملة (٢/٧٥٦)؛ القاموس المبين (ص٢٤١).

(٢) ينظر: المصطلحات الأصولية للشهراني وزملائه (٢/٢٧٥).

القول فيها:

١- المسائل التي لا تُدْرَك بالرَّأي والمسائل التي تُدْرَك بالرَّأي.

يظهر في كلام العلماء التَّفريق -في حجيَّة قول الصَّحابي- بين المسائل التي للرَّأي فيها مجالٌ، والمسائل التي ليس للرَّأي -أي: الاجتهاد- فيها مجال، وذكر بعض العلماء أنَّ هذا الوصف مما حُرِّر به محل النِّزاع في المسألة، فقول الصَّحابي إذا كان في مسألةٍ لا تُدْرَك بالرَّأي: فإنَّه حجَّة مِن جهة كونه مِن المرفوع حكمًا[١]، ومثَّل الحنفيَّة عليه بالمقادير الشَّرعيَّة التي لا تُعْرَف بالرَّأي، كأقل الحيض وأكثره[٢].

قال السرخسي (ت٤٨٨هـ): "لا خلاف بين أصحابنا المتقدِّمِين والمتأخِّرِين: أنَّ قول الواحد مِن الصَّحابة حجَّةٌ فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه"[٣].

وهذا الوصف مما ورد التَّنبيه عليه في كلام القاضي أبي يوسف؛ حيث نقل الكرخي عنه قوله: "كثيرًا مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألةٍ يقول: (القياس كذا، إلَّا أني تركته للأثر)، وذلك الأثر قول صحابي لا يُعْرَف عن غيره

---

(١) ويسميه بعضهم: بالسنة الضمنية.

وينظر: الوصول لابن برهان (٣٤٨/٢)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣١٩/٣)؛ التحبير للمرداوي (٣٨١٠/٨).

(٢) ينظر: جامع الأصول للسمرقندي (٩٦/٢)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣١٨/٣).

(٣) أصول السرخسي (٥٣٤/٢)؛ وينظر: المغني للخبازي (ص٢٦٩)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣١٨/٣).

-مِن نظرائه- خلافُه"[1]، فقوله: (القياس كذا) ظاهرٌ في أنَّ تلك المسائل كانت فيما يُدْرَك بالرَّأي.

فيحصل مِن هذا أنَّ الكلام في الاحتجاج بقول الصَّحابي محلُّه في المسائل التي للرَّأي فيها مجالٌ[2].

٢- قول الصَّحابي مِن حيث انتشار قوله ومدى ظهور المخالِف له.

قول الصَّحابي مِن حيث الانتشار له حالتان: أن ينتشر بين الصَّحابة، وأن لا ينتشر بينهم.

فإذا لم ينتشر: فقد نبَّه العلماءُ على اعتبار هذا الوصف في تحرير صورة المسألة، قال السرخسي (ت٤٨٨هـ) -بعد أن ذكر الخلاف في حجيَّة قول الصَّحابي-: "هذا كلُّه في قولٍ ظهر عن صحابي، ولم يشتهر ذلك في أقرانه"[3]، وقال ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "أمَّا قول الصَّحابي إذا لم ينتشر بين الباقين، فهل هو حجَّة؟"[4].

وأمَّا إذا انتشر، فله صورتان:

أ- أنْ يظهر له مخالِفٌ، وهذه الحالة لا يكون قول كل واحدٍ منهم حجَّة على الآخر، قال الباقلَّاني (ت٤٠٣هـ): "قد اتُّفق على أنَّه لا يجب

---

(١) الفصول في الأصول (٣/٣٦١).

(٢) ينظر: المسودة (٢/٦٥٢).

(٣) أصول السرخسي (٢/٥٤٠).

(٤) الواضح لابن عقيل (١/٤٣).

على الصَّحابي تقليد مثله مِن الصَّحابة"[1]، وقال البخاري (ت٧٣٠هـ) -في كشف الأسرار-: "لا خلاف أنَّ مذهب الصَّحابي -إمامًا كان أو حاكمًا أو مفتيًا- ليس بحجَّةٍ على صحابي آخر، إنَّما الخلاف في كونه حجَّةً على التَّابعين ومَن بعدهم مِن المجتهدين"[2].

وممن حكى الاتِّفاق أيضًا: ابن الحاجب وصفي الدين الأرموي وابن السبكي والمرداوي[3].

وقد نقل البرماوي والمرداوي تَعَقُّب العلماء على حكاية الإجماع في هذا الموضع؛ حيث حُكِيَ في دليل الإجماع قولٌ بأنَّ مذهب الخلفاء الأربعة حجَّةٌ، فكيف يستقيم مع هذا حكاية الإجماع في هذا الموضع[4].

وأجيب بجوابين:

١- أنَّ المقصود مِن الاحتجاج بقول الخلفاء الأربعة: أنَّه حجَّةٌ علينا، لا على مَن عاصره مِن الصَّحابة[5].

٢- "أنَّ قول الصَّحابي لا يكون حجَّةً على صحابي آخر فيما عدا الخلفاء

---

(١) التقريب والإرشاد ت.الدويش (ص٢٣٩).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٣/٣١٦)، ينظر: أصول السرخسي (٢/٥٤٠)، بديع النظام (ص٦٧١).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١١٨٦)؛ نهاية الوصول للأرموي (٨/٣٩٨١)؛ الإبهاج للسبكي (٦/٢٦٧٢)؛ التحبير للمرداوي (٨/٣٧٩٧).

(٤) ينظر: الفوائد السنية (٥/٢١٠٦)؛ التحبير للمرداوي (٨/٣٧٩٧).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٥٣).

الرَّاشدون"[1].

وقد ورد تقييد محل الخلاف في المسألة بقولهم: "مذهب الصَّحابي على غير الصَّحابي"[2].

أمَّا حكم أقوالهم المختَلِفة بالنِّسبة لِمَن بعدهم: فالظَّاهر أنَّه داخلٌ في محلِّ الخلاف في حجيَّة قول الصَّحابي، قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): اختِلَاف أقوال الصَّحابة يُنَزَّل منزلة الدَّليلين المتعارِضين[3].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "ظنَّ قومٌ أنَّ حجيَّة قول الصَّحابي تزول إذا خالفه غيره مِن الصَّحابة؛ لأنَّه ليس اتِّباع قول أحدهما أولى مِن الآخر، وتعلَّقوا بما تقدَّم مِن نقل الإجماع[4]، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ ذلك إنَّما هو بالنِّسبة إلى غيره مِن الصَّحابة، وإنَّما الخلاف المشهور في أنَّه حجَّة على التَّابعين ومَن بعدهم مِن المجتهدين"[5].

ثم إنَّ كلام الأئمَّة يدل عليه: حيث قال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ): "فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ: أخذتُ بقول أصحابه مَن شِئتُ،

---

(١) القواعد لابن اللحام (٢/١١٨٤).

(٢) التوضيح لحلولو (٣/٤٠٣)، ينظر: نهاية الوصول للأرموي (٨/٣٩٨١)، القواعد لابن اللحام (٢/١١٨٣).

(٣) ينظر: التحبير للمرداوي (٨/٣٨٠١)؛ وينظر: إجمال الإصابة (ص٧٨-٧٩).

(٤) يقصد الإجماع على أنَّ قول الصَّحابي ليس حجَّة على غيره مِن الصَّحابة.

(٥) البحر المحيط للزركشي (٦/٥٣-٥٤)، وينظر: نفس المرجع (٦/٦٥-٦٦).

وأدع مَن شِئتُ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم"[١]، وحكى الإمام أحمد هذا النَّقل عن أبي حنيفة، وقال عنه: إنَّه قول فيه إنصافٌ وحجَّةٌ[٢]، وقد حكى ابن القيم أنَّ مِن أصول الإمام أحمد: "إذا اختلف الصَّحابة تخيَّر مِن أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنّة، ولم يخرُج عن أقوالهم"[٣].

ويشهد لدخوله في محل الخلاف: ما ورد عن العلماء في الاستدلال بقول الصَّحابي؛ حيث وقع الاستدلال بقول أحدهم مع وجود مخالِفٍ له، وسيظهر هذا في المطلب الثَّالث مِن المبحث الثَّاني.

ب- أن لا يظهر له مخالِفٌ، وتشمل صورتين أيضًا: أن تظهر الموافقة مِن الباقين، أن يسكت الباقون، وهذه الحالة -بصورتيها- تكون مِن قبيل الإجماع[٤].

وفي الكلام السَّابق للكرخي عن القاضي أبي يوسف ما يُشِير إلى هذا الوصف، حيث قال: (وذلك الأثر قول صحابي **لا يُعْرَف عن غيره -مِن نظرائه- خلافُه**).

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص٥١).

(٢) ينظر: المسودة (٦٥٦/٢).

(٣) أعلام الموقعين (٦٣/١).

(٤) ينظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص٢٨٨)؛ الفوائد السنية (٢١١١/٥)؛ التحبير للمرداوي (٣٧٩٩/٨).

بقي الكلام على جزءٍ مِن عبارة الكرخي، وذلك عند قوله: (لا يُعْرَف عن نُظَرائه خلافه)، فنظير الصَّحابي هل هو مطلق علماء الصَّحابة؟ أو مَن يساوي ذلك الصَّحابي في الرُّتبة العلميَّة؟

هذا محتملٌ، وكثيرٌ مِن عبارات العلماء فيها هذا الاحتمال، لكني وقفتُ على كلام لابن القيم يُفِيد أنَّ لرتبة الصَّحابي تأثيرًا في اعتبار قوله، حيث قال: "إذا قال الصَّحابي قولًا فإمَّا أن يخالِفَه صحابيٌّ آخر، أو لا يخالِفَه: فإن خالفه مثله: لم يكن قول أحدهما حجَّة على الآخر، **وإن خالفه أعلم منه –كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم مِن الصَّحابة– في حكم**: ... فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصَّحيح: أنَّ الشّق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى ..."(١).

ثم يشهد لتأثير الفرق بين مراتب الصَّحابة في حجيَّة قول الصَّحابي: أنَّ هذا الدَّليل –عند القائلين به– مِن أسس اعتباره شيئان:

١– "أنَّ فتوى الصَّحابي فيه احتمال الرِّواية عمَّن نزل عليه الوحي، فقد ظهر مِن عادتهم: أنَّ مَن كان عنده نصٌّ فربَّما روى وربَّما أفتى على موافقة النَّص مطلقًا مِن غير رواية"(٢).

٢– أنَّ الصَّحابة امتازوا عن غيرهم بمشاهدة طريق الرسول ﷺ في بيان

(١) أعلام الموقعين (٤/٥٧٧–٥٧٨). وينظر: تنبيه الرجل العاقل (ص٥٢٩).

(٢) أصول السرخسي (٢/٥٣١).

الأحكام، ولابسوا الأحوال التي نزلت الأحكام عليها[١].

وكلا الأساسين لرتبة الصَّحابي فيهما مدخلٌ وتأثيرٌ.

٣- حجيَّة قول الصَّحابي وتقليده.

يُلْحَظ أنَّ العلماء قد يستعملون لفظة (التَّقليد) ويقْصِدون بها: الاحتجاج، تعويلًا منهم على معنى التَّقليد في لغة العرب[٢]، ومِن ذلك ما ورد في كلام الإمام الشَّافعي عند حديثه عن أدب القاضي: "ويشاور، قال الله ﷻ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشُّورَى:٣٨] ....، ولا يُشَاور -إذا نزل به المُشْكِل- إلَّا عالِمًا بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل النَّاس والقياس ولسان العرب، ولا يَقْبَل -وإن كان أعلم منه- حتى يَعْلَم كعِلْمِه أنَّ ذلك لازمٌ له، مِن حيث لم تختلف الرِّواية فيه، أو بدلالةٍ عليه، أو أنَّه لا يحتمل وجهًا أظهر منه، **فأمَّا أن يُقَلِّده فلم يجعل الله ذلك لأحدٍ بعد رسول الله** ﷺ"[٣].

قال العلائي -مُعَلِّقًا على كلام الشَّافعي السَّابق-: "أطلق اسم التَّقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ، وإنَّما أراد به الاحتجاج بقوله، فكذلك قوله في تقليد الصَّحابي، ولاسيما مع ما استقر مِن قوله المُتكرِّر في غير موضعٍ

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/٥٣١).

(٢) التقليد في اللغة: "القاف واللام والدَّال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيءٍ على شيءٍ، وليّه به، والآخر: حظ ونصيب". مقاييس اللغة لابن فارس (ص٧٤٨).

ويُقال: "قلَّدته عملًا: ألزمته". مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (ص٦٨٢).

(٣) مختصر المزني (٢/٦٢٨).

بالنَّهي عن التَّقليد، والمنع منه"[١].

وبمثل ما قاله الشَّافعي ورد عن أحمد بن حنبل، حيث قال: "مَن قلَّد الخبر رجوتُ له أن يسلم"[٢].

فاستعمال "التَّقليد" -وإن كان هو مِن المصطلحات التي لها مدلولٌ خاصٌّ- يمكن أن يجري في لسان العلماء على مقتضاه في لغة العرب؛ فإنَّ الكتاب الأصولي مُؤَلَّفٌ وفْقَ لغة العرب، فالأصل إجراء المدلولات على الوضع العربي ما لم يقم الاصطلاح الخاص، ثم إن استقر الاصطلاح الخاص فإنَّه لا يُلْغِي الوضع العربي إلغاء تامًّا، وإنَّما مِن حقِّه تأخير الوضع اللغوي، وتقديم المعنى الاصطلاحي عليه، فإن قامت -حينئذٍ- قرينةٌ تُرجِّح الوضع اللغوي: تعيَّن حينها تقديمه على الاصطلاح[٣].

وفي خصوص مسألة حجيَّة قول الصَّحابي يُقَال: ورد في كتب الأصول التَّعبير بقولهم: (تقليد الصَّحابي)، وورد -أيضًا- التَّعبير بقولهم: (مذهب الصَّحابي أو قوله)، ولا إشكال في التَّعبير الثَّاني، وأنَّ المراد به حجيَّة مذهب الصَّحابي الذي هو قوله، لكن هل تعبير العلماء بـ(تقليد الصَّحابي) يُقْصَد به مسألة حجيَّة قول الصَّحابي؟

يمكن القول بأنَّ العلماء لهم اتِّجاهان في هذا الموضع:

---

(١) إجمال الإصابة (ص٤٤).

(٢) العدة لأبي يعلى (١٢١٧/٤)؛ المسودة (٨٥١/٢).

(٣) ينظر: اتصال علم الأصول بالعلوم (ص٢٠٠).

الاتِّجاه الأوَّل: مَن فرَّق بينهما، وجعل كلَّ عبارةٍ دالةً على مسألةٍ مستقلَّةٍ عن الأخرى.

الاتِّجاه الثَّاني: مَن جعل المقصود بعبارة: (تقليد الصَّحابي) هو نفس المقصود بحجيَّة قول الصَّحابي.

أمَّا الأوَّل: فقد صرَّح به بعض الشَّافعيَّة -كالغزالي والصفي الهندي وابن السبكي والبرماوي-[1]، وهو الظَّاهر مِن طريقة بعض المالكيَّة[2].

قال العلائي: "المقام الثَّاني: في جواز تقليد المجتهد الصَّحابي إذا لم يكن قوله حجَّةً، وقد أفردها الإمام الغزالي بالذِّكر بعد الكلام في أنَّ قول الصَّحابي حجَّة"[3]، إلى أن قال -بعد نقل كلام الغزالي-: "وتبعه على ذلك فخر الدين وعامَّةُ أتباعه، والآمدي في الإحكام"[4].

وجاء في التوضيح لحلولو المالكي -عند حديثه عن مسألة حجيَّة قول الصَّحابي-: "وعلى هذا القول -أي: إذا قلنا: إنَّه ليس بحجَّةٍ- فهل يجوز لغير المجتهد تقليده؟ فيه خلاف"[5]، فالظَّاهر مِن طريقته: أنَّ القول بتقليد الصَّحابي مُفَرَّعٌ على القول بعدم حجيَّة قول الصَّحابي، مما يشهد لاستقلال كلّ مسألة

---

(١) ينظر: المستصفى (٥٣٨/١)؛ نهاية الوصول للأرموي (٣٩٩٠/٨)؛ الإبهاج للسبكي (٢٦٧٥/٦)؛ الفوائد السنية (٢١٠٦/٥).

(٢) ينظر: التوضيح لحلولو (٤٠٤/٣).

(٣) إجمال الإصابة (ص٤٢).

(٤) المرجع السابق (ص٤٣)، وينظر: البحر المحيط للزركشي (٧١/٦).

(٥) التوضيح لحلولو (٤٠٤/٣).

عن الأخرى.

ويُؤيّد هذا الاتّجاه: أنَّ الأصل في اختلاف العبارة: اختلاف المعنى، وأنَّ التَّأسيس للمعنى الجديد أولى.

وأمَّا الاتّجاه الثَّاني: فهو الظَّاهر مِن طريقة بعض الحنفيَّة والمالكيَّة، وهو الذي رجَّحه العلائي مِن طريقة الإمام الشَّافعي.

نقل الحنفية عن أبي سعيد البردعي (ت٣١٧هـ) قوله: "تقليد الصَّحابي واجبٌ، يُتْرَك به القياس، وعليه أدركنا مشايخنا ﷺ"[(١)]، فقوله: (يُتْرَك به القياس) ظاهرٌ في أنَّ مقصده: إثبات الحجيَّة، وإن عبَّر في أوَّل كلامه بالتَّقليد، وورد عند البخاري -في كشف الأسرار- التَّعبير بالتَّقليد في سياق الحجيَّة، وكذا عند غيره[(٢)].

ونبَّه العلائي (ت٧٦١هـ) على أنَّ ابن الحاجب أعرض عن إفراد تقليد الصَّحابي بالذِّكر، وقال: إنَّه الحق، وفسَّر ذلك بقوله: "فإنَّ الذي يظهر أنَّ الإمام الشَّافعي حيث صرَّح بـ(تقليد الصَّحابي) لم يُرِد به التَّقليد الذي هو متعارفٌ عليه بين العلماء، وهو قبول قول غيره، ممن لا يجب عليه اتِّباعه مِن غير حجَّةٍ، بل مراده بذلك: أنَّ قوله حجَّة، يجب اتِّباعها"[(٣)]، وتبعه على هذا: الزركشي (ت٧٩٤هـ)[(٤)].

---

(١) المغني للخبازي (ص٢٦٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣١٦)، المنار للنسفي (ص٢١٦).

(٣) إجمال الإصابة للعلائي (ص٤٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٧١).

وقال في موضعٍ آخر -بعد أن ساق عبارة الشَّافعي التي فيها: (تقليد عثمان ﷺ)-قال: "والأظهر أنَّه أراد به الاحتجاج بقول الصَّحابي، وأطلق اسم التَّقليد عليه مجازًا، كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي ﷺ"[(١)].

ويُؤَكِّد هذا: ما قاله ابن القيم (ت٧٥١هـ) -مُعَلِّقًا على ورود (التَّقليد للصَّحابي) في كلام الشافعي-: "ولا تستوحش مِن لفظة (التَّقليد) في كلامه، وتظن أنَّها تنفي كون قوله حجَّة بناء على ما تلقيته مِن اصطلاح المتأخِّرين: (أنَّ التَّقليد قبول قول الغير بغير حجَّة)؛ فهذا اصطلاحٌ حادثٌ، وقد صرَّح الشَّافعي في موضعٍ مِن كلامه بتقليد خبر الواحد، فقال: (قلتُ هذا تقليدًا للخبر)" [(٢)]، ونقل هذا ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)[(٣)].

ويُفيد كلام ابن القيم أنَّ المعنى الاصطلاحي لكلمة التَّقليد هو مما استقر بعد الشافعي، فإنْ ثبت هذا كان له دورٌ كبيرٌ في تقوية هذا الاتِّجاه.

ويُؤيِّد هذا الاتِّجاه: ما يظهر في عددٍ مِن المواضع في كتب الأصول؛ حيث إنَّ الوارد فيها ذكر تقليد الصَّحابي في سياق الحجيَّة.

الفرع الثَّاني: الأقوال في حجيَّة قول الصَّحابي.

للعلماء في حجيَّته أقوالٌ ترجع إلى قولين:

---

(١) إجمال الإصابة (ص٤٤)؛ وينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٧٢).

(٢) أعلام الموقعين (٤/٥٨٣).

(٣) ينظر: القواعد لابن اللحام (٢/١١٩٤).

القول الأوَّل: أنَّ قول الصَّحابي حجَّة.

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "عليه جمهور الأُمَّة"[١]، ونسبه المرداوي (ت٨٨٥هـ) إلى الأئمَّة الأربعة[٢]:

أمَّا أبو حنيفة ﵀ فقد نقله عنه الصيمري، وعليه جماعة مِن الحنفيَّة[٣]، نقل الباقلَّاني (ت٤٠٣هـ) عن محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) إثباته حجيَّة قول الصَّحابي، حيث قال: "وأنَّه قال في موضعٍ: (إنَّ قول الصَّحابي يُجْعَل أصلًا يُنْتَزع منه، ويُقاس عليه، كالكتاب والسُّنة، وسواء كان مختَلَفًا فيه أو متَّفَقًا عليه)"[٤]، وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "صرَّح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصًّا"[٥].

وقال الصيمري (ت٤٣٦هـ): "عليه تدل مسائل أصحابنا"[٦].

وأمَّا مالك ﵀ فهو الصَّحيح عنه وعن أصحابه، جاء في رفع النقاب: "أمَّا قول الصَّحابي فهو حجَّة عند مالك"[٧].

---

(١) أعلام الموقعين (٥٧٩/٤)، ينظر: تنبيه الرجل العاقل (ص٥٣٠).

(٢) ينظر: التحبير للمرداوي (٣٨٠٠/٨).

(٣) ينظر: أخبار أبي حنيفة (ص٥١)؛ تقويم أصول الفقه (٤٨١/٢)؛ أصول السرخسي (٥٣١/٢)؛ بديع النظام (ص٦٧٣)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣١٦/٣)؛ المنار للنسفي (ص٢١٦)؛ المسلم لابن عبدالشكور (٢٨٤/٢).

(٤) التقريب والإرشاد، ت.الدويش (ص٢٢٨).

(٥) أعلام الموقعين (٥٧٩/٤).

(٦) مسائل الخلاف للصيمري (ص٢٩٠).

(٧) رفع النقاب (١٧١/٦)؛ وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٨٥٧)؛ أعلام الموقعين (٥٧٩/٤)؛

وأمَّا الشافعي فقال ابن السبكي: "عليه الشافعي ﷺ في القديم"[١]، ونقل العلائي والزركشي والبرماوي عن الشَّافعي نصوصًا كثيرةً تُفِيد أنَّه قائل بهذا في الجديد أيضًا[٢]، قال العلائي -بعد نقله مِن كتب الشافعي الجديدة-: "هذا كله نص الإمام الشافعي ﷺ ... وهو صريحٌ في أنَّ قول الصَّحابي عنده حجَّة، مقدَّمة على القياس"[٣]، قال الزركشي: "فيكون له قولان في الجديد ....، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب"[٤].

وأمَّا أحمد ﷺ فقد نسبه إليه المرداوي[٥]، وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "هو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه"[٦]، وإليه ذهب جمهور أصحابه[٧].

ونُسِبَ هذا القول إلى أهلِ الحديث، ونُسِبَ أيضًا إلى أئمَّة الإسلام، وإلى جماهير الأئمَّة المتبوعين[٨].

أصول فقه الإمام مالك للشعلان (١١٢١/٢)، التحقيق لحاتم باي (ص٤٥١).

(١) الإبهاج للسبكي (٢٦٧٤/٦)، وينظر: نهاية الوصول للأرموي (٣٩٨٢/٨) .

(٢) ينظر: إجمال الإصابة (ص٣٩)؛ الفوائد السنية (٢١٠٩/٥).

(٣) إجمال الإصابة (ص٣٩)؛ وينظر: البحر المحيط للزركشي (٥٥/٦)؛ أعلام الموقعين (٥٧٩/٤).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥٦/٦).

(٥) ينظر: التحبير للمرداوي (٣٨٠٠/٨).

(٦) أعلام الموقعين (٥٧٩/٤)؛ ينظر: المسودة (٦٥٢/٢).

(٧) ينظر: أعلام الموقعين (٥٧٩/٤)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٤٥٠/٤)؛ التحبير للمرداوي (٣٨٠٠/٨).

(٨) ينظر: تنبيه الرجل العاقل (ص٥٣٠)؛ أعلام الموقعين (٥٨٣/٤)؛ إجمال الإصابة (ص٣٦).

القول الثَّاني: أنَّ قول الصَّحابي ليس بحجَّة.

اختاره مِن الحنفيَّة: الكرخي وأبو زيد الدبوسي[١]، وقال به الباقلَّاني[٢]، وهو الذي استظهره الباجي مذهبًا لمالك، ورجحه الطاهر ابن عاشور[٣]، وقال به كثيرٌ مِن الشَّافعيَّة[٤]، وعامَّة المتكلِّمين[٥]، ونسبه عامَّة الشَّافعيَّة إلى الشَّافعي في الجديد[٦]، ونص عليه أحمد في بعض الرِّوايات[٧]، وقال العلائي: "إليه ذهب جمهور الأصوليين مِن أصحابنا والمعتزلة"[٨].

الفرع الثَّالث: أبرز أدلَّة العلماء في حجيَّة قول الصَّحابي.

استدل مَن أثبت حجيَّة قول الصَّحابي بأدلَّةٍ منها:

الدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾[التَّوبَة:١٠٠] فأثنى الله على مَن اتَّبعهم، ومتابعتهم في أقوالهم تكون قبل أن يُعْرَف صحَّة قولهم مِن جهةٍ أخرى، ولو

---

(١) ينظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص٢٩٠)؛ تقويم أصول الفقه (٤٨٢/٢).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد، ت.الدويش (ص٢٥٥)؛ مختصر ابن الحاجب (١١٨٧/٢).

(٣) ينظر: المنهاج للباجي (ص١٤٣)؛ التوضيح لابن عاشور (ص٧٩٢).

(٤) ينظر: المستصفى (٥٣٤/١)؛ نهاية الوصول للأرموي (٣٩١/٨)؛ الإبهاج للسبكي (٢٦٧٣/٦).

(٥) ينظر: تنبيه الرجل العاقل (ص٥٣١)؛ التحبير للمرداوي (٣٨٠٤/٨).

(٦) ينظر: الإبهاج للسبكي (٢٦٧٣/٦). لكن قال ابن القيم -عن نسبة هذا المذهب للشافعي-: "في هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا؛ فإنَّه لا يُحفظ له في الجديد حرفٌ واحدٌ أنَّ قول الصَّحابي ليس بحجَّة، وغاية ما تعلَّق به مَن نقل ذلك: أنَّه يحكي أقوالًا للصَّحابة في الجديد، ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجَّة لم يخالفها". أعلام الموقعين (٥٧٩/٤).

(٧) ينظر: التحبير للمرداوي (٣٨٠٣/٨).

(٨) ينظر: إجمال الإصابة (ص٣٦).

كان اتِّباعهم تقليدًا محضًا: لم يستحق المجتهد المُتَّبع لهم هذا الثَّناء، لاسيما وأنَّ الآية سِيقت لمدح السَّابقين، والثَّناء عليهم، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "احتج به مالك"[١].

نوقش مِن وجهين:

الوجه الأوَّل: المقصود بالاتِّباع -في الآية-: أن يسلك سبيلهم في الاجتهاد والاستدلال[٢].

وأُجِيب بجوابين:

الأوَّل: أنَّ عادة القرآن في استعمال لفظة "الاتِّباع": لا تتوقَّف على الاستدلال على صحَّة القول، مع الاستغناء عن القائل، كقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عِمۡرَان:٣١]، فالاتِّباع: افتعالٌ مِن التَّبع، وكون الإنسان تابعًا لغيره: فيه نوع افتقارٍ إليه، ومشي خلفه[٣].

الثَّاني: لو اجتهد مَن بعدهم -كما اجتهدوا- ثم ترجَّح عنده خلاف قولهم: لم يكن جعله مُتَّبِعًا لهم -باعتبار موافقتهم في الاجتهاد- أولى مِن جعله مُخَالِفًا لهم -باعتبار مباينته لهم في الحكم-[٤].

الوجه الثَّاني -مِن المناقشة-: يجوز أن يكون المقصود بالآية: الاتِّباع في

---

(١) تنبيه الرجل العاقل (ص٥٣٢)؛ وينظر: إجمال الإصابة (ص٥٧).

(٢) تنبيه الرجل العاقل (ص٥٣٢).

(٣) المرجع السابق (ص٥٣٣، ٥٣٤).

(٤) المرجع السابق (ص٥٣٣).

أصول الدين خاصَّة[١].

أجيب بجوابين:

الأوَّل: أنَّ لفظ "الاتِّباع" عامٌّ، فلا يختص بأصول الدين، بل هو شامل لكل ما يتأتَّى فيها الاتِّباع[٢].

الثاني: أنَّ "الاتِّباع" يؤذن بكون الإنسان تبعًا لغيره، وفرعًا عليه، وليس حال أصول الدين كذلك[٣].

الدَّليل الثَّاني: الإجماع العملي على التَّمسُّك بفتاوى الصَّحابة، نقل ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن بعض المالكيَّة قوله: "أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهورٌ في رواياتهم وكتبهم واستدلالاتهم على أحكام الحوادث"[٤].

وقال العلائي (ت٧٦١هـ) -بعد وصفه لهذا الدَّليل بأنَّه المعتمد-: "أَن التَّابِعين أَجمعُوا على اتِّبَاع الصَّحَابَة فِيمَا ورد عنهم والأَخذ بقَولهم والفتيا بِهِ من غير نَكِيرٍ مِن أحدٍ مِنْهُم، وَكَانُوا مِن أهل الاجتهاد أيضًا"[٥].

واستدل مَن نفى حجيَّة قول الصَّحابي بأدلَّةٍ منها:

الدَّليل الأوَّل: أنَّ إثبات قول الصَّحابي حجَّة يحتاج إلى دليلٍ ناهضٍ،

---

(١) المرجع السابق (ص٥٣٢).

(٢) المرجع السابق (ص٥٣٥).

(٣) المرجع السابق (ص٥٣٥).

(٤) المرجع السابق (ص٥٣١)؛ ينظر: أعلام الموقعين (٦٣١/٤).

(٥) إجمال الإصابة (ص٦٦).

وحيث لا دليل على هذا فلا تثبت حجيَّة قول الصَّحابي، قال الصفي الهندي (ت٧٢٥هـ) -عن هذا الدَّليل-: هو المعتمد[١].

يناقش: بأنَّ أصحاب القول الأوَّل أقاموا أدلَّةً قويَّةً على إثبات حجيَّة قول الصَّحابي، فلا معنى لقولكم (لا دليل على إثبات حجيَّته).

الدَّليل الثَّاني: حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن[٢]، حيث رتَّب الاجتهاد بالرَّأي بعد الكتاب السنة، وهذا دليلٌ على أنَّه ليس بعد الكتاب والسنة شيءٌ يُعْمَل به سوى الرَّأي، وفي معنى هذا الدَّليل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النِّسَاء:٥٩][٣].

نوقش مِن وجهين:

الوجه الأوَّل: لا يلزم مِن اعتبار قول الصَّحابي دليلًا شرعيًّا التَّنصيص عليه في النَّصين السَّابقين، أَلَا ترى أنَّه ترك ذكر الإجماع وغيره مِن الأدلَّة الشَّرعيَّة[٤].

الوجه الثَّاني: على القول بحجيَّة قول الصَّحابي -وأنَّه مدلول على حجيَّته بنصوص القرآن والسنة-يكون الرَّد إليه راجعًا إلى الرَّد إلى الكتاب والسنة[٥].

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١١٨٨/٢)؛ نهاية الوصول للأرموي (٣٩٨٦/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٥٩٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٥٢٨/٢)؛ نهاية الوصول للأرموي (٣٩٨٣/٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٣٩٨٣/٨).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٥٣٤/٢).

الفرع الرَّابع: التَّرجيح.

الذي يترجَّح لي -والله أعلم- اعتبار قول الصَّحابي حجَّة مِن الحجج الشَّرعيَّة؛ وذلك تمسُّكًا بالإجماع المنقول عن العلماء في الاستدلال به، والالتفات إليه في تقرير الأحكام.

المبحث الثَّاني
تحقيق قول أبي يوسف في الاستدلال بقول الصَّحابي

يمكن أن نسلك في تحرير رأي أبي يوسف في الاستدلال بقول الصَّحابي: النَّظر -أوَّلًا- في كلام علماء الحنفيَّة في حكايتهم لرأيه، ثم ننتقل إلى الوقوف مع الفروع الفقهيَّة ونُحلِّل دلالتها على رأيه الأصولي، وبعد ذلك نخلص إلى الموازنة والتَّرجيح، فانتظمت لنا مِن هنا أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: تحرير علماء الحنفيَّة لقول أبي يوسف في حجيَّة قول الصَّحابي.

بعد النَّظر في كلام الحنفيَّة: يمكننا أنَّ نحكي اتِّجاهين في تحرير رأي أبي يوسف في حجيَّة قول الصَّحابي:

الاتِّجاه الأوَّل: أنَّ القاضي قائلٌ بحجيَّة قول الصَّحابي، وهذا رأي الكرخي مِن الحنفيَّة، قال الجصاص: "كان أبو الحسن يقول: كثيرًا مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألةٍ يقول: (القياس كذا، إلَّا أنِّي تركته للأثر)، وذلك الأثر قول صحابي لا يُعْرَف عن غيره -مِن نظرائه- خلافُه، قال أبو الحسن: **فهذا يدل مِن قوله -دلالة بيِّنة- على أنَّه كان يرى أنَّ تقليد الصَّحابي -إذا لم يُعْلَم خلافُه مِن أهل عصره- أولى مِن القياس**"[(١)]، ويظهر مِن كلام الكرخي أنَّه استخرج هذا الرَّأي لأبي يوسف عن طريق الاستنباط،

(١) الفصول في الأصول (٣/٣٦١).

وأنَّه عوَّل فيه على مواضع كثيرة.

الاتِّجاه الثَّاني: ليس للقاضي رأي محرَّرٌ في الاحتجاج بقول الصَّحابي، وعلى هذا غالب كتب الحنفية، قال الدبوسي (ت٤٣٠هـ) -بعد حكايته مذاهب العلماء في حجيَّة قول الصَّحابي-: "وليس عن أصحابنا المتقدِّمين مذهبٌ ثابتٌ"(١)، ثم حكى بعض المسائل التي وقع فيها عند الأئمة الثَّلاثة -أبي حنيفة وصاحبيه- مخالَفة قول الصَّحابي بالرَّأي، وورد مثله عند: البزدوي (ت٤٨٢هـ) والسرخسي (ت٤٨٨هـ)(٢).

وقال البخاري (ت٧٣٠هـ): "قوله: (وقد اختلف عمل أصحابنا) يعني: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ﷺ في هذا الباب -[أي](٣): في تقليد الصَّحابة- لم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة فيها"(٤).

ولم أقف -عند المتقدِّمين- وراء هذين الاتِّجاهين مَن نسب إلى أبي يوسف القول بنفي حجيَّة قول الصَّحابي، وقد ذهب صاحب رسالة: (المسائل الأصوليَّة المختَلَف فيها بين الإمام أبي حنيفة وبين صحابيه) إلى نسبة القول بنفي حجيَّة قول الصَّحابي لأبي يوسف، ولم أجد عنده ما يسند هذه النِّسبة(٥).

---

(١) تقويم أصول الفقه (٤٨٥/٢).

(٢) ينظر: تقويم أصول الفقه (٤٨٥/٢)؛ أصول البزدوي (ص٥٢٥)؛ أصول السرخسي (ص٥٢٧).

(٣) في الطبعة التجارية المتداولة زيادة حرف: (ر) قبل كلمة: (أي)، إلا أني صوبت ذلك من طبعة أخرى. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٢) ط. دار الكتاب العربي.

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٣١٧/٣).

(٥) ينظر: المسائل الأصولية المختلف فيها بين أبي حنيفة وبين صاحبيه (ص٣٢٩).

المطلب الثَّاني: الفروع التي يظهر منها قول أبي يوسف بنفي حجيَّة قول الصَّحابي.

نقل بعض الحنفيَّة فروعًا فقهيَّة يظهر منها أنَّ القاضي أبا يوسف لا يحتجُّ بقول الصَّحابي، منها:

الفرع الأوَّل: لا تُطَلَّق الحامل للسُّنة إلَّا واحدةً، فلا يقع عليها وهي حاملٌ أكثر مِن طلقة واحدةٍ، وهذا عند جابر وابن مسعود ﷺ[1]، وإليه ذهب محمد بن الحسن، وإلى خلافه **ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، فقالا: تطلق الحامل ثلاثًا للسُّنَّة؛** قياسًا على الآيسة والصَّغيرة، فعَمِلَا بالقياس وتَرَكَا قول الصَّحابي[2].

الفرع الثَّاني: شَرَط ابن عمر ﷺ تسمية قَدْرِ رأس مال السَّلَم، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فقالا: لا يُشْترط تسميته إذا كان رأس المال مشارًا إليه؛ لأنَّ الإشارة أبلغ في التَّعريف مِن العبارة، والعبارةُ تصح بالإجماع فكذلك الإشارة[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (١٧٧٤٦)، في: (٥٧/٤)؛ وينظر: الأوسط، ابن المنذر(١٤٧/٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٧/٥)؛ أصول السرخسي (٥٢٦/٢-٥٢٧)؛ بدائع الصنائع (١٩٤/٤)؛ الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٣)؛ المغني للخبازي (ص٢٦٩)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣١٧/٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٢٢/٣)؛ المبسوط للسرخسي (١٤٩/١٢)؛ أصول السرخسي (٥٢٦/٢)؛ بدائع الصنائع (١٠٩/٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٨٥/٢)؛ المغني للخبازي (ص٢٦٩)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣١٧/٣).

فالظَّاهر مِن الفرعين أنَّ القاضي ينفي حجيَّة قول الصَّحابة؛ لأنَّه تَرَكَ العمل به، وعَدَل إلى القياس، فلو كان قول الصَّحابي عنده حجَّة لَما قدَّم عليه القياس.

ولا يُقَال إنَّ أبا يوسف لم يكن على اطلاعٍ بأقوال الصَّحابة في المسألتين؛ لأنَّ حكاية علماء الحنفيَّة لهذه الآثار يُشعِر بأنَّ القاضي ترك العمل بقول الصَّحابي عن معرفةٍ به.

لكن نسبة عدم الاحتجاج بقول الصَّحابي إلى أبي يوسف بناء على الفرعين محلُّ احتمالٍ مِن وجوهٍ:

١- يحتمل أنَّ أبا يوسف تمسَّك بأدلَّةٍ أقوى مِن قول الصَّحابي، مما يُوجب ترك قول الصَّحابي لتلك الأدلَّة، وفي هذا يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): "إنَّ مخالَفة المجتهد الدليلَ المعيَّن لِما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنَّه لا يراه دليلًا مِن حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليلٍ أرجح عنده منه"(١).

ثم عند النَّظر في كتب الحنفيَّة نجد أنَّ هذا الاحتمال ظاهر البعد بالنِّسبة للفرع الثَّاني **(مسألة تسمية قدر مال السَّلَم)**؛ حيث إنِّي لم أقف على دليلٍ رُتبته التَّقديم على دليل قول الصَّحابي عند الحنفيَّة، **لكن الاحتمال متوجِّهٌ في الفرع الأوَّل (مسألة طلاق الحامل)**؛ فقد حكى علماء الحنفيَّة أدلَّةً أخرى تقتضي الحكم الذي ذهب إليه القاضي، منها:

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٥٧٩)؛ القواعد لابن اللحام (٢/١١٩٠).

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البَقَرَة:٢٢٩]، فشرع طلاق الثَّلاث بلفظٍ عامٍّ يشمل الحامل والحائل، مما يعني أنَّ طلاق الحامل كطلاق الحائل يقع ثلاثًا[١].

ب- قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطَّلَاق:١]، فلفظة: (النِّساء) هنا شاملةٌ للحامل والحائل، وظاهر الآية يقتضي الواحدة والثَّلاث، حيث لم يختص لفظها بعددٍ معيَّنٍ[٢].

فيمكن أن يكون تعويل القاضي -في هذه المسألة- على النُّصوص الشَّرعيَّة في مخالفة قول الصَّحابي، حيث إنَّ رتبة قول الصَّحابي مِن الأدلَّة متأخِّرةٌ عن رتبة النُّصوص الشَّرعيَّة.

ومِن هنا نعرف أنَّ المعارَضة بقواعد أصوليَّةٍ أخرى قائمةٌ في الفرع الأوَّل خاصَّة، والملازمة بين الفرع والاستدلال بقول الصَّحابي ليست قويَّةً.

٢- أنَّ عدم العمل بقول جابر وابن مسعود في المسألة الأولى، وعدم العمل بقول ابن عمر في المسألة الثانية: كان لعدم ثبوته عند القاضي أو عدم تحقُّق مناط الاحتجاج به في المسألتين.

فيظهر مِن هنا أنَّ التَّمسُّك بهذين الفرعين في تحرير رأي القاضي في عدم الاحتجاج بقول الصَّحابي محتمل.

* * *

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٧/٥)، بدائع الصنائع (١٩٤/٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٧/٥).

المطلب الثَّالث: الفروع التي يظهر منها قول أبي يوسف بحجيَّة قول الصَّحابي.

عند مطالعة كتاب (الخراج) لأبي يوسف لا تُخْطِئ عينُ القارئ اعتمادَ القاضي على قول الصَّحابي في كثيرٍ مِن المسائل[1]، بل لو قيل: (إنَّ أوضح قاعدة أصوليَّة استُعْمِلَت في الكتاب هي: حجيَّة قول الصَّحابي) لَمَا كان هذا القول بعيدًا، وهنا أذكر عددًا مِن تلك المسائل:

الفرع الأوَّل: قال القاضي أبو يوسف: "**ومما يدل على أنَّ للإمام أن يَنْقُص ويزيد فيما يُوظِّفه مِن الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون** ...: **أنَّ عمر** ﷺ جعل على أهل السَّواد على كلِّ جريبٍ عامرٍ أو غامرٍ قفيزًا ودرهمًا، وعلى الجريب مِن النَّخل ثمانيةَ دراهم[2]، وقد قالوا: (إنَّه ألغى النَّخل عونًا لأهل الأرض)، وقالوا: (إنَّه جعل فيما سُقِيَ منه سيحًا: العشرَ، وفيما سُقِيَ بالدَّالية: نصفَ العُشر، وما كان مِن نخلٍ عُمِلَت أرضُه: فلم يجعل عليه شيئًا، وجعل على الكَرْم والرَّطاب وغير ذلك: مما قد ذكرناه).

ووجَّه يعلى بن أمية إلى أرض نجران: فكتب إليه يأمره أن يُقاسِمَ أهلَ الأرض على الثُّلث والثُّلثين مما أخرج الله منها مِن غَلَّةٍ، وأن يُقَاسِمهم ثمرَ النَّخل

---

(١) ينظر المواضع الآتية مِن كتاب الخراج لأبي يوسف (ص١٠٦، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥-٢٠٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٤، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٢٧١٥)، (٣٢٧١١)، في: (٦/٤٣٥-٤٣٦).

ما كان منه يُسْقَى سيحًا: فللمسلمين الثُّلثان، ولهم الثُّلث، وما كان يُسْقَى بغربٍ: فلهم الثُّثان، وللمسلمين الثُّلث.

ففي هذين الفعلين مِن عمر في أرض السَّواد وفي أرض نجران ما يدل على أنَّ للإمام أن يختارَ، فيجعلَ على كلِّ أرضٍ مِن الخراج ما تحتمله، ويطيقُ أهلها"(١).

فظاهر هذا الفرع أنَّ القاضي عوَّل فيه على مذهب عمر ﷺ؛ حيث صرَّح بلفظة: (يدل) التي ظاهرها الاحتجاج بفعل عمر ﷺ.

الفرع الثَّاني: قال القاضي أبو يوسف: "وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع؛ فقال بعضهم: لا قطع إلَّا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدًا، وقال آخرون: يجب القطع فيما تبلغ قيمته خمسةً فصاعدًا، وقال بعض أهل الحجاز: ثلاثة دراهم؛ فكان أحسن ما رأينا في ذلك -والله أعلم-: عشرة دراهم فصاعدًا؛ **لِمَا جاء في ذلك مِن الآثار عن أصحاب محمد** ﷺ"(٢).

والصَّحابة الذين جاءت عنهم الآثار بذلك هم: علي وابن مسعود وابن

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص٢١٣-٢١٤).

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣١٥/١٠).

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص٣٤٥).

ومذهب الحنفية: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.

وينظر: الأم للشافعي (٣٢١/٧-٣٢٥)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٢٥/٦)؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٥٧/٦)؛ نهاية المطلب (٢٢٢/١٧)؛ المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩)؛ بداية المجتهد (٤٣٢/٣-٤٣٤)؛ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٩٠/٢٦-٤٩٢)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥٢٢/٣).

عباس ﷺ[1].

فالظَّاهر أنَّه تمسَّك في هذا الفرع بمذهب الصَّحابي، ولا يُقَال: (إنَّ تعويله هنا على الإجماع؛ لأنَّه نسب الآثار إلى مجموع الصَّحابة)؛ حيث إنَّ القاضي نقل الخلاف، وكذا ثبت عن جمعٍ مِن الصَّحابة القول بخلاف ما ذهب إليه علي وابن مسعود وابن عباس ﷺ[2]، وذكر السرخسي ما يُفِيد أنَّ التَّمسُّك هنا برأي الصَّحابة[3].

وينبَّه إلى أمرين:

الأوَّل: أنَّ القاضي عوَّل هنا على قول الصَّحابي مع وجود اختلافٍ بين الصَّحابة، وهذا مؤتَلِف مع ما ذُكِر -في تحرير محل النِّزاع- مِن أنَّ الخلاف في الحجيَّة شاملٌ لقول الصَّحابي عند وجود المخالِف.

الثَّاني: ذكر بعض علماء الحنفيَّة أدلَّةً أخرى يمكن التَّمسُّك بها في تقرير هذا الحكم، منها: قول الجصاص (ت٣٧٠هـ): "المتَّفق على وجوب القطع فيه: عشرة مضروبة، وما عداها مختَلَفٌ فيه، فوقفنا عند الاتِّفاق"[4].

---

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص٣٤٦)؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص١٥٥)؛ الأوسط لابن المنذر (٢٨١/١٢).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٧٨/١٢-٢٨٤)؛ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦٤٩٠)؛ ما صح من آثار الصحابة (١٢٣٠/٣-١٢٣١)

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩).

(٤) شرح مختصر الطحاوي الجصاص (٢٥٧/٦)؛ وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٢٧/٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥٢٣/٣).

الفرع الثَّالث: قال القاضي: "أمَّا ما سألتَ عنه يا أمير المؤمنين، عمَّن خالفَ مِن أهل القِبْلة إذا حاربوا، كيف يُقَاتَلون، قبل أن يُدْعَوْا أو بعد أن يُدْعَوْا؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به في عسكرهم؟

فإنَّ الصَّحيح عندنا مِن الأخبار، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه: لم يُقَاتِل قومًا قط مِن أهل القِبْلة ممن خالَفَه حتى يدعوهم، وأنَّه لم يتعرَّض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيءٍ مِن مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم، ولم يَقْتُل منهم أسيرًا، ولم يُذفِّف[(١)] منهم على جريحٍ، ولم يتَّبع منهم مُدبرًا[(٢)]"[(٣)].

فظاهرٌ مِن كلام أبي يوسف التَّعويل في هذا الحكم على مذهب علي ﷺ، وقال الموصلي -عن الاستدلال بما ورد عن علي ﷺ-: "هو القدوة في الباب"[(٤)]، وورد عند الحنابلة -أيضًا- التَّمسُّك فيه بمذهب الصَّحابي[(٥)].

---

(١) أي: لم يجهز عليه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، برقم: (١٨٥٩١)، في: (١٢٣/١٠)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٣٢٧٧)، في: (٤٩٨/٦)؛ وأخرجه عبدالرزاق -أيضًا- عن عمار ﷺ، برقم: (١٨٥٩١)، في: (١٢٣/١٠).

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص٤١٢-٤١٣).

رأي القاضي هنا مخالف لمذهب الحنفية، حيث قالوا: إنه يتبع مدبرهم ويذفف جريحهم إذا كان لهم فئة يتحيزون إليها.

وينظر: مختصر المزني (ص٤٣٤)؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٠٢/٦)؛ المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٠)؛ نهاية المطلب (١٤٢/١٧)؛ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٧٥/٢٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٤)؛ الذخيرة (٦/١٢)؛ التوضيح لخليل (٢١١/٨)؛ كشاف القناع (٢١٨/١٤).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٠٣/٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٧٦/٢٧).

يبقى أن يُقال: حُكِي عن ابن عباس خلاف ما ورد عن علي ﷺ[1]، وهذا يُفيد في تحرير محل النزاع.

الفرع الرَّابع: قال أبو يوسف: "ولو أنَّ رجلًا أشار إلى رجلٍ بأمانٍ بإصبعه، ولم يتكلَّم بذلك، فإنَّ الفقهاء اختلفوا في هذا: فمنهم مَن يقول: يجوز، ومنهم مَن قال: ليس بأمان، فكان أحسن ما سمعنا في ذلك -والله أعلم-: أنَّه أمانٌ؛ **لِما جاء عن عمر في ذلك أنَّه جعله أمانًا**[2]"[3].

فظاهرٌ مِن كلام القاضي التَّمسُّك بمذهب عمر ﷺ في هذا الفرع، وورد -أيضًا- الاحتجاج بمذهب عمر في هذه المسألة عند الشافعيَّة والحنابلة[4].

الفرع الخامس: قال السرخسي: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ﷺ فيمَن اشترى شيئًا على أنَّه إن لم ينقد الثَّمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما: فالعقد **فاسدٌ في القياس، تركناه لأثرٍ يُرْوَى عن ابن عمر**[5]"[6].

وبيانه في كتابه المبسوط حيث قال: "تركنا هذا القياس لحديث ابن عمر

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٧٦/٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٣٤٠٥)، في: (٥١١/٦).

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص٤٠٢).

وينظر: نهاية المطلب (٣٨٩/١٧)؛ فتح العزيز شرح الوجيز (٤٦١/١١)؛ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٠/١٠)؛ الذخيرة (٣٨٢/٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٤٦١/١١)؛ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٠/١٠)؛ كشاف القناع (١٩٦/٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، برقم: (١٤٢٧٦)، في: (٥٣/٨)؛ وابن حزم في المحلى (٢٦٤/٧).

(٦) أصول السرخسي (٥٢٥/٢).

ﷺ؛ فإنَّه باشر البيع بهذا الشَّرط، وقول الواحد مِن فقهاء الصَّحابة ﷺ مقدَّمٌ على القياس عندنا"[(١)].

الفرع السَّادس: قال السرخسي: "قال أبو يوسف ومحمد: إذا ضاع العين في يد أجير المشترك بما يمكن التَّحرُّز عنه فهو ضامن؛ **لأثرٍ روي فيه عن علي** ﷺ[(٢)]"[(٣)].

فظاهر تمسُّك القاضي هنا بمذهب علي ﷺ، وقد سلك -أيضًا- بعض المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة الاستدلال بمذهب الصَّحابي في هذه المسألة[(٤)].

الفرع السَّابع: قال أبو يوسف ﷺ: "وسألتَ يا أمير المؤمنين عما يُسْخَرج مِن البحر: فإنَّ فيما يُسْخَرج منه مِن حليةٍ وعنبرٍ الخمسَ ...؛ **لأنَّا قد روينا فيه حديثًا عن عمر** ﷺ، **ووافقه عليه عبد الله بن عباس** ﷺ، فاتَّبعنا الأمر ولم نر خلافه، حدثنا الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ استعمل يَعْلَى بن أميَّة على البحر؛ فكتب إليه في عنبرةٍ وجدها رجلٌ على السَّاحل، يسأله عنها وعمَّا فيها؛ فكتب إليه عمر: (إنَّه سَيْبٌ سيَّبَه الله له، فيها وفيما أخرج الله مِن البحر من عنبر

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٧/١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٢٠٤٨٦) في: (٣١٠/٤).

(٣) أصول السرخسي (٥٢٦/٢).

وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٤٧/٦)؛ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٧٥/١٤)؛ الاختيار لتعليل المختار (١٢٩/٢)؛ الذخيرة (٣٧١/٥)؛ البناية شرح الهداية (٣١٢/١٠).

(٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٤٧/٦)؛ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٧٦/١٤)؛ الذخيرة (٣٧١/٥).

وحليةٍ الخمس) قال: وقد قال عبد الله بن عباس -لمَّا روى الحديث-: (وذلك رأيي)[1]"[2].

فالظَّاهر مِن كلام القاضي هنا أنَّه عوَّل على قول عمر وابن عباس ﷺ، بل صرَّح السرخسي وغيره بأنَّ القاضي استدل هنا بقول عمر فقال: "احتجَّ أبو يوسف -رحمه الله تعالى- بِمَا رُوِيَ أَنَّ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ كتب إلى عمرَ بن الخطَّاب ﷺ يَسْأَلُهُ عن عَنْبَرٍ وُجِدَ على السَّاحِلِ ..."[3].

الفرع الثَّامن: قال أبو يوسف ﷺ: "لا يجوز بيع السَّمك في الماء؛ لأنَّه غرر ...، حدثنا العلاء بن المسيب عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: (لا تبايعوا السَّمك في الماء فإنَّه غرر)"، ثم ذكر مثله عن ابن مسعود[4].

ويُلْحَظ هنا أنَّ أبا يوسف أورد حديث النبي ﷺ في النَّهي عن بيع الغرر، لكنه أخَّره في الذكر عن الأثرين الواردين عن عمر وابن مسعود ﷺ، ولعل سبب ذلك: أنَّ الأثرين أكثر صراحةً في بيان حكم المسألة.

والظَّاهر مِن هذا الفرع اعتماد القاضي أبي يوسف على قول الصَّحابي، وقد عوَّل بعض الشافعية -أيضًا- في المنع مِن بيع السَّمك في الماء على قول

---

(١) لم أقف على من خرجه.

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص١٠٥-١٠٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/٢١٢)؛ وينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٣٦٩).

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص٢١٧).

الصَّحابي[1].

الفرع التَّاسع: قال أبو يوسف ﷺ -في أخذ الجزية مِن أهل الذِّمة-: "لا يُؤخذ منهم -في الجزية- مَيْتةٌ ولا خنزيرٌ ولا خمرٌ؛ فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم، وقال: (ولُّوها أربابها؛ فليبيعوها، وخذوا منهم أثمانها)[2]"[3].

فظاهرٌ مِن كلام القاضي ﷺ أنَّه متمسِّكٌ هنا بنهي عمر ﷺ، وقد استدل بعض الحنابلة في هذا الفرع أيضًا بنهي عمر ﷺ[4].

* * *

المطلب الرَّابع: الموازنة والتَّرجيح.

بعد النَّظر فيما تقدَّم يمكن القول -والله أعلم-: إنَّ القاضي يذهب إلى الاحتجاج بقول الصَّحابي؛ لما يلي:

١- أنَّ الفروع الفقهيَّة المنقولة عن القاضي والتي تشهد لقوله بحجيَّة قول الصَّحابي أكثر قوَّةً في دلالتها على رأي القاضي مِن الفروع التي تُشِير إلى عدم احتجاجه بقول الصَّحابي.

٢- عند التَّأمُّل في الاتِّجاهين -في تحرير الحنفيَّة لرأي القاضي- يمكن

---

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٦/٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، برقم: (١٤٨٥٣)، في: (١٩٥/٨).

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص٢٧٢).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٦/٧-٨)؛ المغني لابن قدامة (٢٣٣/١٣).

القول: ليس بينهما تعارضٌ؛ فأصحاب الاتِّجاه الذي يرى: أنَّ القاضي ليس له رأيٌ محرَّرٌ، ليس فيه بَتٌّ بنسبة نفي حجيَّة قول الصَّحابي إلى القاضي، وغاية أمرهم أنَّهم متردِّدون في تعيين رأي القاضي في المسألة، فهو في حقيقته عدم علمٍ برأيه، في الوقت الذي يرى أصحاب الاتِّجاه الآخر أنَّ القاضي يرى حجيَّة قول الصَّحابي، وينبغي أن لا يُجْعَل عدمُ العلم حجَّة على العلم.

٣- ومما يُقَوِّي ذلك أيضًا: ما نقله القاضي نفسه عن إمام المذهب -أبي حنيفة- حيث قال: "سمعتُ أبا حنيفة يقول: (إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثِّقات: أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه: لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التَّابعين: زاحمتهم"[(١)]، خصوصًا إذا ضممنا هذا القول مع ما هو معلومٌ مِن انتساب القاضي إلى أبي حنيفة، وحرصه على متابعته[(٢)].

٤- حكى بعض العلماء المحقِّقين نسبة القول بحجيَّة قول الصَّحابي عن أبي يوسف، منهم: العلائي[(٣)].

٥- فرق بين مقام إعمال القاعدة الأصوليَّة ومقام ترك إعمالها في نسبة القاعدة إلى الإمام -إذا لم يُصَرِّح باحتجاجه بها على سبيل التَّأصيل-؛ حيث إنَّ مقام الإعمال للقاعدة يمكن أن يُستفاد مِن نص واحدٍ وجدنا العالِم تمسَّك فيه بالقاعدة الأصوليَّة، أمَّا مقام ترك الإعمال فيحتمل أن العالِم إنَّما ترك العمل بالقاعدة الأصوليَّة في موضعٍ لمعارضٍ أرجح، فلا يدل تركه على أنَّه يُسقط هذه

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص٥٢)؛ وينظر: نفس المرجع (ص٥١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٥٣، ١٥٤، ١٧٩).

(٣) ينظر: إجمال الإصابة (ص٣٦).

القاعدة مِن رتبة الاعتبار عنده.

٦- استدلال العالِم بالقاعدة الأصوليَّة في مسألةٍ لا يعني نفي الاستدلال بأدلَّةٍ أخرى، وكذا الحال في الفروع المذكورة هنا، فربَّما اجتمعت في المسألة الواحدة مجموعةٌ مِن الأدلَّة كلها يدل على حكم واحد.

* * *

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه والشُّكر له على توفيقه وامتنانه، فقد يسَّر لي الانتهاء مِن هذا البحث والخلوص **فيه إلى جملةٍ مِن النَّتائج مِن أبرزها:**

١- أنَّ مما جرى عليه عمل الأصوليين: الكشف عن الرَّأي الأصولي للعالِم مِن خلال النَّظر في كلامه في الفروع الفقهيَّة وتعليلاته للأحكام الشَّرعيَّة، وهذا العرف ثابتٌ مِن طريقين: كلامهم التَّأصيلي لجواز التَّوصُّل لرأي العالِم مِن خلال فروعه الفقهيَّة، ومِن طريق ممارستهم العمليَّة؛ فقد استعملوا هذا السَّبيل كثيرًا.

٢- فرق بين الكشف عن أصول الأئمَّة وبين دعوى بناء الأصول على الفروع الفقهيَّة، فالأوَّل التماس أصلٍ ثابتٍ بأدلَّةٍ أخرى (غير الفرع الفقهي)، والثَّاني بناء أصلٍ على دليل معيَّنٍ (هو الفرع الفقهي).

٣- عندما انتقد بعض علماء الأصول تخريج الأصل مِن الفرع كانوا يقصدون به -والله أعلم- إمَّا نقد المنهج الذي يُدَّعى فيه بناء الأصل على فرعٍ مُعَيَّنٍ، أو نقد تخريجٍ مُعَيَّنٍ والذي يُدَّعى فيه دلالة فرعٍ مُعَيَّنٍ على أصلٍ.

٤- التماس الرَّأي الأصولي للعالِم مِن خلال النَّظر في فروعه هو نوعٌ مِن الاجتهاد، فتارة يقوى وتارة يضعف، وبناء عليه يقع الاختلاف بين العلماء في نِسْبَة القول الأصولي لعالِمٍ مِن العلماء، وهو مُتَأثِّرٌ -قوَّةً وضعفًا- بجهات ثلاث: ما يرجع إلى المستنبِط، وما يرجع إلى نصوص العالِم، وما يرجع إلى عمليَّة النَّظر والاستخراج لأصل العالِم.

٥- مما يشمله تحرير محل النِّزاع في الاحتجاج بقول الصَّحابي: فيما لو اختلف الصَّحابة، فعلى القول بالحجيَّة تكون أقواله المتعارضة بمنزلة الأدلَّة المتعارضة.

٦- لعلماء الحنفيَّة اتِّجاهان في حكاية رأي القاضي أبي يوسف في الاحتجاج بقول الصَّحابي: مَن يرى أنَّ القاضي يُثْبِت الحجيَّة، ومنهم مَن يرى عدم ثبوت مذهب القاضي في هذه المسألة.

٧- الذي يظهر -والعلم عند الله- أنَّ القاضي يرى حجيَّة قول الصَّحابي؛ فقد كانت فروعه الفقهيَّة التي استعمل فيها هذا الدَّليل أكثر قوَّة في دلالتها مِن الفروع الفقهيَّة التي تقتضي نفيه لحجيَّة قول الصَّحابي.

وأوصي بما يلي:

١- أن يُعنى الباحثون بتناول بعض المسائل الأصوليَّة التي لها تعلُّقٌ بقول الصَّحابي، ومنها: (حجيَّة قول الخلفاء الأربعة)، (تفسير الصَّحابي للآية أو الحديث)، وبحث علاقتها بحجيَّة قول الصَّحابي.

٢- أوصي الباحثين بالعناية بتحقيق نسبة الآراء الأصوليَّة إلى الأئمَّة والمحقِّقين مِن أهل العلم.

٣- أوصي الباحثين أن يعنوا بردم الثَّغرة الواقعة في التَّأليف الأصولي، وذلك في القرنين الثَّالث والرَّابع، حيث إنَّ كثيرًا مِن التَّحريرات في هذين العصرين تحتاج إلى إبراز وإظهار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية بالإمارات، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٤هـ.

٢- اتصال علم الأصول بالعلوم، دراسة في التنقيح والاستمداد الأصولي، د. محمد بن إبراهيم الكلثم، طبعة مقاربة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤٦هـ.

٣- أثر الباقلاني في علم أصول الفقه ومعه التقريب والإرشاد، د.عبدالرحمن العبدالقادر، طبعة دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤٥هـ.

٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لخليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ)، منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٧هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، طبعة جامعة الإمام، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣٣هـ.

٦- أخبار أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنه وعنهم، للحسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، طبعة دار السراج، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤٤هـ.

٧- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للقاضي أبي يوسف (ت١٨٢هـ)، مطبعة الوفاء، عام ١٣٥٧هـ.

٨- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٣٠هـ.

٩- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية، د.الطيب السنوسي، طبعة دار التدمرية، الطبعة الثالثة، لعام ١٤٣٠هـ.

١٠- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د.فهد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٠هـ.

١١- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، د.عبدالرحمن الشعلان، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة عام ١٤٢٤هـ.

١٢- أصول الفقه عند أبي عبيد القاسم بن سلام جمعا ودراسة، للدكتور عبد الرحمن العوض، طبعة مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣٨هـ.

١٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس وزملاؤه، طبعة دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣٧هـ.

١٤- الأم للإمام الشافعي ﷺ (ت٢٠٤هـ)، طبعة دار الوفاء ودار ابن حزم، الطبعة الخامسة، لعام ١٤٤٠هـ.

١٥- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، طبعة دار الفلاح، الطبعة: الثانية، لعام

١٤٣١هـ.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، طبعة وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثالثة، لعام ١٤٣١هـ.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، لعام: ٢٠١٠م.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، طبعة دار المغني، طبعة عام: ١٤٣٢هـ.

١٩- بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لابن الساعاتي = (نهاية الوصول إلى علم الأصول).

٢٠- بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، طبعة: مكتبة التراث — القاهرة، الطبعة: الأولى، لعام: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى، لعام ١٣٩٩هـ.

٢٢- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٠هـ.

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد بن مرتضى الحسيني

الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مطبعة حكومة الكويت، لعام ١٤٠٣هـ.

٢٤- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان (ت١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة: الأولى، لعام:١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٥- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د.بشار عوّاد، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، لعام: ٢٠٠٣م.

٢٦- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، لعام ١٤٤٠هـ.

٢٧- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، د. حاتم باي، طبعة الوعي الإسلامي، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٣٢هـ.

٢٨- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة، لخليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبدالرحيم القشقري، طبعة دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٠هـ.

٢٩- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، لعام ١٤٣٠هـ.

٣٠- التقريب والإرشاد في أصول الفقه، لأبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، تحقيق:

د.محمد الدويش، طبعة الوعي الإسلامي، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣٦هـ.

٣١- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشَّرع، لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: د.عبدالرحيم يعقوب، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣٠هـ.

٣٢- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبدالله النيبالي، وشبير العمري، طبعة دار البشائر، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٧هـ.

٣٣- تمهيد الفصول في الأصول "أصول السرخسي"، لشمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد (ت٤٨٨هـ) تحقيق: د.رائد العصيمي وزملاؤه، طبعة دار أسفار، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٤٣هـ.

٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة عام: ١٣٨٧هـ.

٣٥- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: علي العمران ومحمد عزير شمس، طبعة دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، لعام ١٤٣٥هـ.

٣٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)، طبعة مركز نجيبويه، عام ١٤٢٩هـ.

٣٧- التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن اليزليطني

(حلولو) (ت٨٩٨هـ)، تحقيق: أ.د.غازي العتيبي وزملاؤه، طبعة دار أسفار، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤١هـ.

٣٨- التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، طبعة دار السلام، ودار سحنون، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤٠هـ.

٣٩- جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه، لركن الدين عبيدالله بن محمد السمرقندي (ت٧٠١هـ)، طبعة دار الرياحين، الطبعة الثالثة، لعام ١٤٢٢هـ.

٤٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د.عبدالفتاح الحلو، طبعة هجر، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١٣هـ.

٤١- الخراج، للقاضي أبي يوسف (ت١٨٢هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، طبعة بنك الكويت الصناعي، دار الشروق، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٥هـ.

٤٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٤هـ.

٤٣- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، لعام ١٩٩٤م.

٤٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٥هـ.

٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: شركة إثراء المتون، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٣٩هـ.

٤٦- سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، طبعة مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، لعام: ١٤١١هـ.

٤٧- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني "حاجي خليفة" (ت١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، لعام: ٢٠١٠م.

٤٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة مِن المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثَّالثة، لعام: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٩- الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه... "دراسة تأصيلية استقرائية نقدية"، أ.د.عبدالكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٥٠- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للإمام المحقق شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: نايف آل الشيخ مبارك، طبعة دار الفتح، الطبعة الثالثة، لعام ١٤٤٥هـ.

٥١- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) طبعة دار البشائر، ودار السراج، الطبعة الثالثة، لعام ١٤٣٤هـ.

٥٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤٢هـ.

٥٣- الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثانية، لعام: ٢٠١٢م.

٥٤- طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي، المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، مطبعة ديوان الوقف السني ببغداد، عام ١٤٢٦هـ.

٥٥- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر — بيروت، الطبعة: الأولى، لعام: ١٩٦٨م.

٥٦- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، ت.أحمد سير المباركي، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٠هـ.

٥٧- العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير"، لأبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٧هـ.

٥٨- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي «ابن القصار» (ت٣٩٧هـ)، طبعة دار أسفار،

الطبعة الأولى، لعام ١٤٤١هـ.

٥٩- الفصول في الأصول، للجصاص (ت٣٧٠هـ)، الطبعة الثالثة، لعام ١٤١٤هـ.

٦٠- الفوائد السنية في شرح الألفية، للحافظ عبدالدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، طبعة دار النصيحة، الطبعة الأولى، لعام: (١٤٣٦هـ).

٦١- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د.محمود حامد عثمان، طبعة دار الزاحم، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٣هـ.

٦٢- القواعد، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البلعلي "ابن اللحام" (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د.عايض الشهراني، طبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣٨هـ.

٦٣- كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٩هـ.

٦٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، لعام: ١٤٣٣هـ.

٦٥- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٣٦هـ.

٦٦- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(ت٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة- بيروت، عام: ١٤١٤هـ.

٦٧- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ)، طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة عام ١٤٣٢هـ.

٦٨- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت.

٦٩- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٢٧هـ.

٧٠- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، طبعة دار مدارج، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤٠هـ.

٧١- مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي أبي عبدالله الحسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، طبعة دار أسفار، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤١هـ.

٧٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: د.حمزة زهير حافظ، طبعة دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، الطَّبعة الأولى، لعام ١٤٣٤هـ.

٧٣- المسلم في أصول الفقه، محب الله بن عبدالشكور البهاري (ت١١١٩هـ)، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤١هـ.

٧٤- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، طبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى،

لعام ١٤٢٢هـ.

٧٥- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان، أبو حاتم الدارمي (ت٣٥٤هـ)، طبعة: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، لعام:١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٦- المصطلحات الأصولية نشأتها وتسلسلها التاريخي، د.حسن العصيمي، ود.عبدالله الشهراني، ود.ماجد السلمي، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤٣هـ.

٧٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، لعام:١٤٠٣هـ.

٧٨- مصنف بن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، لعام: ١٤٠٩هـ.

٧٩- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٣٤هـ.

٨٠- المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٧هـ.

٨١- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ)، طبعة دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة، طبعة عام ١٤٣٠هـ.

٨٢- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، طبعة دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٩هـ.

٨٣- منار الأنوار في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، طبعة دار اللباب، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣٩هـ.

٨٤- المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، وشمس الدين ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)، والمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، طبعة عام: ١٤١٩هـ.

٨٥- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، لعام ١٩٨٧م.

٨٦- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣٦هـ.

٨٧- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، طبعة جامعة أم القرى.

٨٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، لعام: ١٤١٦هـ.

٨٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (ت٤٧٨هـ)، طبعة دار المنهاج،

الطبعة الثانية، لعام ١٤٣٠هـ.

٩٠- نهاية الوصول إلى علم الأصول "بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام"، لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، طبعة جامعة أم القرى، لعام ١٤١٨هـ.

٩١- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي (ت٧٢٥هـ)، تحقيق: د.صالح اليوسف، ود.سعد السويح، طبعة المكتبة التجارية بمكة.

٩٢- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٠هـ.

٩٣- الوافي في أصول الفقه، لحسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت٧١٤هـ)، لعام ١٤١٧هـ.

٩٤- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ)، طبعة دار الفاروق، الطبعة الثانية، لعام: ١٤٣٨هـ.

qayimat almasadir:

1- al'iibhaj fi sharh alminhaji, litaqi aldiyn alsabakia (ta756hi) wawaladuh taj aldiyn (t771ha), tahqiqu: da.'ahmad zamzami wazumalawuhu, tabeata: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat bial'iimarati, altabeat al'uwlaa, lieam 1424h.

2- aitisal eilm al'usul bialeulumi, dirasat fi altanqih waliastimdad al'usuli, du.muhamad bin 'iibrahim alkalthumu, tabeat muqarabat lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, lieam 1446hi.

3- 'athar albaqilani fi eilm 'usul alfiqh wamaeah altaqrib wal'iirshadi, d.eabdalrahman aleabdalqadir, tabeat dar kunuz 'iishbilya, altabeat al'uwlaa, lieam 1445h.

4- 'iijmal al'iisabat fi 'aqwal alsahabati, likhalil bin kikildi (t761hi), manshurat markaz almakhtutat walturath bialkuayt, altabeat al'uwlaa, lieam 1407h.

5- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lilamdi, tahqiqu: muhamad alqahtani wazumalawuhu, tabeat jamieat al'iimami, altabeat al'uwlaa, lieam 1433hi.

6- 'akhbar 'abi hanifat wa'ashabuh radi allah eanh waeanhum, lilhusayn bin ealiin alsaymarii (ta436hi), tahqiqu: 'a.du.sayid bikidashi, tabeat dar alsaraji, altabeat al'uwlaa, lieam 1444h.

7- akhtilaf 'abi hanifat wabn 'abi laylaa, lilqadi 'abi yusuf (t182hi), tahqiqu: 'abi alwafa' al'afghani, matbaeat alwafa'i, eam 1357h.

8- alaikhtiar litaelil almukhtar, lieabdallah bin mahmud almusili (t683h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wazumalawuhu, tabeat dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa, lieami: 1430h.

9- 'akhbar 'abi hanifat wa'ashabuh radi allah eanh waeanhum, lilhusayn bin ealiin alsumayrii (t436hi), tahqiqu: 'a.du.sayid bikidashi, tabeat dar alsaraji, altabeat al'uwlaa, lieam 1444h.

10- alastiqra' wa'atharuh fi alqawaeid al'usuliat walfiqhiat

dirasat nazariat tatbiqiatun, da.alitiib alsanusi, tabeat dar altadamuriati, altabeat althaalithati, lieam 1430h.

11- 'usul alfiqah, lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdasii (t763hi), tahqiqu: da.fahd alsadhan, tabeat maktabat aleibikan, altabeat al'uwlaa, lieam 1420h.

12- 'usul fiqh al'iimam malik 'adlath alnaqliat, da.eabdalrahmin alshuelan, tabeat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, tabeat eam 1424h.

13- 'usul alfiqh eind 'abi eubayd alqasim bin salam jamean wadirasatan, lilduktur eabdalrahman aleawad, tabeat markaz takwin lildirasat wal'abhathi, altabeat al'uwlaa, lieam 1438hi.

14- 'aelam almuaqiein ean rabi alealamina, li'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aibn qiam aljawzia (t751hi), tahqiqu: muhamad eazir shams wazumalawuhu, tabeat dar ealiman lifawayidi, altabeat al'uwlaa, lieam 1437h.

15- al'umu lil'iimam alshaafieii (t204h), tahqiqu: da.rifaeat fawzi, tabeat dar alwafa' wadar aibn hazma, altabeat alkhamisata, lieam 1440hi.

16- al'awsat min alsunan wal'iijmae walaikhtilafi, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t318hi), tahqiqu: 'ahmad sulayman wazumalawuhu, tabeat dar alfalahi, altabeata: althaaniati, lieam 1431h.

17- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin bhadir bin eabdallah alzarkashi (ta794h), tabeat wizarat al'awqaf fi alkuayti, altabeat althaalithati, lieam 1431hi.

18- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasanii (t587hi), tahqiqu: eali mueawad wazilihi, tabeata: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat althaalithata, lieami: 2010m.

19- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, muhamad bin 'ahmad bin rushd alhafid (t595hi), tahqiqu: muhamad subhi halaaq, tabeat dar almughni, tabeat eami: 1432h.

20- badie alnizam aljamie bayn albizdawi wal'iihkam liaibn

alsaaeatii = (nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usula).

21- badhl alnazar fi al'ususli, lileala' muhamad bin eabd alhamid al'asmandi (552 ha), tahqiqu: du.muhamad zaki eabd albur, tabeatu: maktabat alturath - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, lieami: 1412h - 1992m.

22- alburhan fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn aljuaynii (t478h), tahqiqi: da.eabdialeazim aldiyb, altabeat al'uwlaa, lieam 1399hi.

23- albinayat sharh alhidayati, limahmud bn 'ahmad aleaynii (855hi), tahqiqu: 'ayman salih, tabeat dar alkutub aleilmiati, eam 1420h.

24- taj alearus min jawahir alqamusa, lilsayid muhamad bin murtadaa alhusayni alzubaydi (t1205h), tahqiqu: eabdalkarim aleazbawi wazumalawuhu, matbaeat hukumat alkuayti, lieam 1403h.

25- altaaj almukalal min jawahir mathir altiraz alakhar wal'awl, li'abi altayib muhamad sidiyq khan (t1307h), alnaashir: wizarat al'awqaf biqutr, altabeata: al'uwlaa, lieam:1428h-2007m.

26- tarikh al'iislam wawafyat almashahir walaelam, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad aldhahabi (t748ha), tahqiqu: da.bashar ewwad, tabeat dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, lieami: 2003m.

27- altahbir sharh altahriri, lieala' aldiyn 'abi alhasan ealii bin sulayman almardawii (t885ha), tabeat maktabat alrushdi, altabeat althaaniati, lieam 1440hi.

28- altahqiq fi masayil 'usul alfiqh alati aikhtalaf alnaql fiha ean al'iimam malik bin 'ansi, da.hatim bay, tabeat alwaey al'iislamii, altabeat al'uwlaa, lieami: 1432h.

29- tahqiq manif alrutbat liman thabat lah sharaf alsuhbati, likhalil bn kikildi alealayiyi (t761hi), tahqiqu: da.eabdalrahim alqashqari, tabeat dar aleasimat bialriyad, altabeat al'uwlaa, lieam 1410h.

30- altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyn dirasat nazariat tatbiqiat tasiliatun, lilduktur yaequb bin eabdalwahaab

albahsayn, tabeat maktabat alrushdi, altabeat alraabieati, lieam 1430h.

31- altaqrib wal'iirshad fi 'usul alfiqah, li'abi bakr albaqlanii (403hi), tahqiqu: du.muhamad alduwysh, tabeat alwaey al'iislamii, altabeat al'uwlaa, lieam 1436h.

32- taqwim 'usul alfiqh watahdid 'adilat alshshare, li'abi zayd aldabuwsi (t430ha), tahqiqu: da.eabdalrahim yaequba, tabeat maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, lieam 1430hi.

33- altalkhis fi 'usul alfiqah, li'abi almaeali aljuaynii (t478h), tahqiqu: da.eabdallah alniybali, washibir aleamri, tabeat dar albashayir, altabeat al'uwlaa, lieam 1417hi.

34- tamhid alfusul fi al'usul "'usul alsarkhisii", lishams al'ayimat alsarukhsii muhamad bin 'ahmad (t488h) tahqiqu: da.rayid aleasimi wazumalawuhu, tabeat dar 'asfari, altabeat al'uwlaa, lieami: 1443hi.

35- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar abn eabd albiri (t463ha), tahqiqu: mustafaa alealawi wazamiluhu, tabeatu: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialmaghriba, tabeat eami: 1387h.

36- tanbih alrajul aleaqil ealaa tamwih aljadal albatila, li'ahmad bin eabdalhalim aibn taymia (t728hi), tahqiqu: eali aleumran wamuhamad eazir shams, tabeat dar ealam alfawayidi, altabeat althaaniati, lieam 1435h.

37- altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, khalil bin 'iishaq aljindii (t776h), tahqiqu: da.'ahmad eabdalkrim, tabeat markaz najibuyhi, eam 1429h.

38- altawdih fi sharh altanqihi, li'abi aleabaas 'ahmad bin eabdalrahman alyazlituni (hlulu) (t898hi), tahqiqu: 'a.di.ghazi aleutaybi wazumalawuhu, tabeat dar 'asfari, altabeat al'uwlaa, lieam 1441h.

39- altawdih waltashih limushkilat sharh altanqih fi 'usul alfiqah, limuhamad altaahir abn eashur (t1393hi), tahqiqu: tabeat dar alsalam, wadar sihnun, altabeat al'uwlaa, lieam 1440h.

40- jamie al'usul fi bayan alqawaeid alhanafiat walshaafieiat fi 'usul alfiqah, lirukn aldiyn eubidallah bin muhamad alsamarqandi (t701hi), tahqiqu: eismat ghirib, tabeat dar alriyahina, altabeat althaalithati, lieam 1422h.

41- aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, limuhyi aldiyn 'abi muhamad eabdalqadir bin muhamad bin muhamad bin nasr allah (t775hi), tahqiqu: da.eabdalfataah alhulu, tabeat hijar, altabeat al'uwlaa, lieami: 1413h.

42- alkharaji, lilqadi 'abi yusif (t182h), tahqiqu: da.'iihsan eabaas, tabeat bank alkuayt alsinaeii, dar alshuruqi, altabeat al'uwlaa, lieam 1405hi. 43- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawardi (t450hi), tahqiqu: eadil 'ahmad wazumalawuhu, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, lieam 1414h. 44- aldhakhiratu, lishihab aldiyn alqurafii (t684hi), tahqiqu: muhamad bu khabzat, tabeat dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa, lieam 1994m.

45- rafae alniqab ean tanqih alshahabi, li'abi eali alhusayn bin eali bin talhat alrajraji (t899h), tahqiqa: d.eabdalrahmin aljabrin, tabeat maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, lieam 1425h.

46- rawdat alnaazir wajnat almanaziri, li'abi muhamad eabdallh bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t620hi), tahqiqu: sharikat 'iithra' almutuni, altabeat al'uwlaa, lieami: 1439h.

47- salasil aldhahaba, libadr aldiyn alzarkashiu (t794hi), tahqiqu: muhamad almukhtar bin muhamad al'amin alshanqiti, tabeat maktabat aibn taymiat, altabeat altabeat al'uwlaa, lieami: 1411h.

48- salam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhul, limustafaa bin eabd allah alqistantini "haji khalifa" (t1067h), tahqiqu: mahmud eabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: maktabat 'iirsika, 'iistanbul - turkia, lieami:2010m.

49- sayr 'aelam alnubala'i, lishams aldiyn aldhahabii (t748ha),

tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, tabeata: muasasat alrisalati, altabeati: alththaltht, lieami:1405h-1985m.

50- alshaamil fi hudud wataerifat wamustalahat eilm 'usul alfiqahi... "dirasat tasiliat astiqrayiyat naqdiatun", 'a.du.eabdalkarim alnamlatu, tabeat maktabat alrushdi, altabeat althaaniatu, 1432h.

51- sharh tanqih alfusul fi eilm al'usuli, lil'iimam almuhaqiq shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafii almalikii (t684hi), tahqiqa: nayif al alshaykh mubarak, tabeat dar alfath, altabeat althaalithati, lieam 1445h.

52- sharh mukhtasar altahawi, li'abi bakr alraazi aljasas (t370h)n tahqiqu: du.muhamad eubidallah khan, tabeat dar albashayir, wadar alsaraji, altabeat althaalithati, lieam 1434h.

53- sharh maeani alathar, li'abi jaefar altuhawii (t321hi), tahqiqu: latif alrahman alqasimi, tabeat dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, lieam 1442h.

54- aldaruriu fi 'usul alfiqh (mukhtasar almustasfaa), li'abi alwalid abn rushd alhafid (t595hi), tahqiqu: jamal aldiyn alealawy, tabeat dar algharb al'iislami-tunis, altabeat althaaniati, lieami: 2012m.

55- tabaqat alhanafiati, lieala' aldiyn ealii bin 'amr allah alhumaydii, almaeruf biabn alhinayiyi (t979hi), tahqiqu: 'a.d.mahi hilal alsarhan, matbaeat diwan alwaqf alsuniyi bibaghdad, eam 1426h.

56- altabaqat alkubraa, li'abi eabd allah muhamad bin saedu, almaeruf biaibn saed (t230h), tahqiqu: 'iihsan eabaas, tabeata: dar sadir - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, lieami: 1968m.

57- aleudat fi 'usul alfiqah, li'abi yaelaa (t458h), ta.'ahmad sayr almubarki, altabeat al'uwlaa, lieam 1410hi.

58- aleaziz sharh alwajiz "alsharh alkabir", li'abi alqasim alraafieii (t623h), tahqiqu: eali mueawad waeadil 'ahmad, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, lieam

1417h.

59- euyun al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, lilqadi 'abi alhasan eali bin eumar albaghdadi <<abn alqasaar>> (t397h), tahqiqu: da.'ahmad maghrawi, tabeat dar 'asfari, altabeat al'uwlaa, lieam 1441hi.

60- alfusul fi al'usuli, liljasas (t370ha), altabeat althaalithati, lieam 1414hi.

61- alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, lilhafiz eabdaldaayim albarmawi (t831h), tahqiqu: eabdallah ramadan musaa, tabeatan dar alnasihati, altabeat al'uwlaa, lieami: (1436h).

62- alqamus almubayn fi aistilahat al'usuliiyna, du.mahmud hamid euthman, tabeatan dar alzaahim, altabeat al'uwlaa, lieam 1423h.

63- alqawaeidu, li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin ealiin albalealii "abn allahami" (t803h), tahqiqu: da.eayid alshahrani, wada.nasir alghamdi, tabeat dar alfadilati, altabeat al'uwlaa, lieam 1438h.

64- kashaaf alqinae ean al'iiqnaei, lilshaykh mansur bin yunis albuhutii (t1051hi), tahqiqu: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, lieam 1429h.

65- kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislami, lieala' aldiyn albukharii (t730hi), tabeat almaktabat aleasriati, altabeati: al'uwlaa, lieami: 1433h.

66- kanz alwusul 'iilaa maerifat al'usulu, lifakhr al'iislam ealii bin muhamad albazdawi (t482hi), tahqiqu: 'a.di.sayid bikidashi, tabeat dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, lieami: 1436hi.

67- almabsuta, limuhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (ta483ha), tabeata: dar almaerifati-bayrut, eami: 1414h.

68- almuhaqiq min eilm al'usul fima yataealaq bi'afeal alrasul salaa allah ealayh wasalama, li'abi shamat almaqdasii (t665hi), tahqiqu: da.mahmud salih, tabeat aljamieat al'iislamiati, altabeat eam 1432hi.

69- almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (t456ha), tabeatun: dar alfikr - bayrut.

70- mukhtasar muntahaa alsuwl wal'amal fi eilmay al'usul waljadali, liabn alhajib.

71- almukhtasar min eilm alshaafieii wamin maenaa qawlihi, li'abi 'iibrahim 'iismaeil bin yahyaa almuznii (t264hi), tashihu: eabdallah aldaaghistani, tabeat dar madariji, altabeat al'uwlaa, lieam 1440h.

72- masayil alkhilaf fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi eabdallah alhusayn bin eali alsaymari (t436hi), tahqiqu: maqsid fikarat, tabeat dar 'asfari, altabeat al'uwlaa, lieam 1441h.

73- almustasfaa min eilm al'usuli, li'abi hamid muhamad alghazali, tahqiqu: da.hamzat zuhayr hafiz, tabeat dar alhady alnabawii wadar alfadilati, alttabet al'uwlaa, lieam 1434hi.

74- almuslim fi 'usul alfiqah, muhibu allah bin eabdalshukur albaharia (t1119hi), tahqiqu: da.eamir allahu, tabeat dar aibn aljuzi, altabeat al'uwlaa, lieam 1441hi.

75- almusawadat fi 'usul alfiqah, lal taymiatun, tahqiqi: da.'ahmad aldharawy, tabeat dar alfadilati, altabeat al'uwlaa, lieam 1422h.

76- mashahir eulama' al'amsar wa'aelam fuqaha' al'aqtari, limuhamad bin hibaan, 'abu hatim aldaarimii (t354h), tahqiqu: marzuq ealaa 'iibrahim, tabeata: dar alwafa' - almansurati, altabeatu: al'uwlaa, lieami:1411h-1991m.

78- almustalahat al'usuliat nash'atuha watasalsuluha altaarikhia, da.hasan aleusaymi, wadu.eabdallah alshahrani, wada.majid alsilmi, tabeat dar aibn aljuzi, altabeat al'uwlaa, lieam 1443hi.

79- almusanafu, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (t211h), tahqiqu: habib alrahman al'aezami, tabeatu: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniatu, lieam:1403h.

80- musanaf bin 'abi shaybata, lieabd allh bin muhamad bin

'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (t235h), tahqiqu: kamal yusif alhut, tabeatu: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, lieami: 1409h.

81- almughaniy fi 'usul alfiqah, lijalal aldiyn 'abi muhamad eumar bin muhamad alkhabazii (t691hi), tahqiqu: du.muhamad muzaharbuqa, tabeat jamieat 'umi alquraa, altabeat althaaniatu, lieami: 1434h.

82- almafhum limaa 'ushakil min talkhis muslimin, lilhafiz 'abi aleabaas 'ahmad bin eumar alqurtibii (t656hi), tahqiqu: yusif bidywy wazumalawuhu, tabeat dar aibn kathir, altabeat al'uwlaa, lieam 1417h.

83- mufradat 'alfaz alquran lilraaghib al'asfuhani (t425ha), tahqiqu: safwan dawwdi, tabeat dar alqalam bidimashqa, altabeat alraabieata, tabeat eam 1430h.

84- maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa (t395hi), tahqiqu: 'anas alshaami, tabeat dar alhadith bialqahirati, 1429hi.

85- manar al'anwar fi 'usul alfiqah, li'abi albarakat eabdallah bin 'ahmad bin mahmud alnusfi (t710hi), tahqiqu: muhamad barakat, tabeat dar allababi, altabeat al'uwlaa, lieam 1439h.

86- almuqanaeu, walsharh alkabiru, wal'iinsafu, limuafaq aldiyn abn qudama (t620hi), washams aldiyn abn qudama (t682hi), walmirdawi (t885hi), tahqiqu: da.eabdallah alturkiu, tabeat eami: 1419h.

87- alminhaj fi tartib alhajaji, li'abi alwalid albaji (t474hi), tahqiqu: eabdalmajid alturki, tabeat dar algharb al'iislamii, altabeat althaaniati, lieam 1987m.

88- almuata, lil'iimam malik bin 'anas (t179hi), tahqiqu: markaz alrisalat lildirasat watahqiq altarathu, tabeat muasasat alrisalat nashiruna, altabeat al'uwlaa, lieam 1436h.

89- mizan al'usul fi natayij aleuqul fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, tahqiqu: eabdalmalik alsaedi, tabeat jamieat 'am alquraa.

90- nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn alqurafii

(t684h), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, tabeat: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, lieami: 1416h.

91- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, liljuaynii (t478hi), tahqiqu: eabdaleazim aldiyb, tabeat dar alminhaji, altabeat althaaniati, lieam 1430h.

92- nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usul "badie alnizam aljamie bayn albizdawi wal'iihkami", li'ahmad bin eali aibn alsaaeati (t694h), tahqiqu: saed bin ghurayr alsilmi, tabeat jamieat 'umm alquraa, lieam 1418h.

93- nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, lisafay aldiyn al'armawii (t725h), tahqiqu: da.salih alyusif, wada.saed alsuwih, tabeat almaktabat altijariat bimakata.

94- alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa' ealii bn eaqil (ta513hi), tahqiqu: da.eabdallah alturkiu, tabeat muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, lieam 1420h.

95- alwafi fi 'usul alfiqah, lihusam aldiyn husayn bin ealiin alsughinaqii (t714h), tahqiqu: 'ahmad alyamani, lieam 1417hi.

96- alwusul 'iilaa al'usuli, li'abi alfath 'ahmad bin ealiin bin burhan (t518h), tahqiqu: da.eabdalhamid 'abu zanid, tabeat dar alfaruq, altabeat althaaniati, lieami: 1438hi.